الحزب الوطني الديمقراطي
فكر جديد

حقوق المواطنة والديمقراطية

المؤتمر السنوى ■ الفكر الجديد... وأولويات الإصلاح ■ سبتمبر ٢٠٠٤

تمثل هذه الوثيقة حصيلة الدراسة التى تمت داخل أمانة السياسات وتشكيلاتها المختلفة فى إطار صياغة سياسات عامة خاصة بالقضايا التى طرحت فى أوراق النقاش التى عرضت فى مؤتمرات الحزب السابقة، وهى: التعليم والبحث العلمى، والصحة والسكان، ومصر والعالم، والتوجه الإقتصادى، والشباب، والمرأة، وهى الأوراق التى تمت مناقشتها وإقرارها فى المؤتمر العام الثامن للحزب فى سبتمبر ٢٠٠٢، وكذلك أوراق حقوق المواطنة والديمقراطية، والحفاظ على الأرض الزراعية وإتجاهات النمو العمرانى، وحاضر ومستقبل قطاع النقل، والتى نوقشت وأقرت فى المؤتر السنوى الأول فى سبتمبر ٢٠٠٣.

ولقد قامت أمانة السياسات بتشكيل عدد من لجان السياسات المتخصصة، عكفت على دراسة هذه القضايا بشكل تفصيلى ومعمق، من خلال مجموعات عمل داخل اللجان اختصت كل منها بدراسة أحد القضايا التى تقع فى نطاق إهتمامها. كما قام المجلس الأعلى للسياسات التابع لأمانة السياسات بمناقشة عدد من هذه القضايا ودراسة أبعادها وآثارها المختلفة على المجتمع. كذلك تمت مناقشة التوجهات الرئيسية لهذه السياسات فى اللقاءات التى عقدتها أمانة السياسات مع لجان الحزب بالمحافظات.

وقد جاءت الصياغة النهائية لهذه الأوراق إنعكاساً لكل هذه الدراسات والمناقشات، بالإضافة الى الحوار الموسع مع حكومة الحزب فى الجوانب المختلفة للسياسات والإجراءات المقترحة للتنفيذ. ويرى الحزب أن طرح هذه السياسات التفصيلية فى المؤتمر السنوى الثانى للحزب هو تجسيد للشعار الذى رفعه الحزب فى مؤتمره العام الثامن حول "الدعوة للمشاركة"، كما يعد تعبيراً واضحاً عن دور الحزب الوطنى الديمقراطى بالتعاون مع الحكومة فى رسم السياسات العامة التى من شأنها تحقيق مصلحة الوطن والمواطنين.

المحتويات

أولاً: الرؤية والأهداف ١

ثانياً: جهود الحزب وحكومته بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية ٤

ثالثاً: السياسات المقترحة بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية ١٦

خاتمة ٣١

أولاً: الرؤية والأهداف

أكدت المبادئ الأساسية للحزب الوطنى الديمقراطى على التزامه بمبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة فى الحقوق والواجبات بين جميع المصريين، بغض النظر عن الدين أو العقيدة أو الأصل أو الجنس. كما أكدت هذه المبادئ على سعى الحزب لضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين بكل فئاتهم مثل الحق فى الحياة الآمنة والحرية والمساواة أمام القانون، والحق فى الملكية والعمل والتعليم والرعاية الصحية واحترام الحياة الخاصة والمشاركة السياسية، وحرية الفكر والتعبير وغير ذلك من الحقوق والحريات المستمدة من الشرائع السماوية والدستور والمواثيق الدولية التى وقعت عليها مصر. وعلى التزام الحزب بمواصلة مسيرة الديمقراطية من خلال تعزيز احترام الدستور وسيادة القانون والحريات العامة، والالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة فى العمل العام وحرية الصحافة والإعلام، وتشجيع المشاركة السياسية بأشكالها ومستوياتها المختلفة، وإيمان الحزب بأهمية مؤسسات المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية، وسعيه لتفعيل دورها فى عملية التنمية فى إطار من المشاركة بين المجتمع والدولة.

وقد تضمنت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية التى طرحها الحزب فى مؤتمره السنوى الأول فى سبتمبر ٢٠٠٣ رؤية الحزب وأهدافه فيما يتعلق بمسيرة الإصلاح السياسى والمؤسسى والثقافى. وقد أكد الحزب فى هذه الورقة على الترابط الوثيق بين مجالات الإصلاح الاقتصادى من ناحية ومجالات الإصلاح السياسى والإجتماعى من ناحية أخرى بحيث أصبح من الصعب المضى فى جهود الإصلاح فى أى منهما بمعزل عن الآخر. وأكد الحزب على ضرورة إعادة صياغة العلاقة بين المواطن والدولة على أساس من الثقة والاحترام المتبادل، باعتبار أن المواطن هو شريك كامل وفاعل فى صنع القرارات المتعلقة بحياته ومجتمعه وحاضره ومستقبله، وأن تمكين المواطن من المشاركة السياسية وتحفيزه على المشاركة الشعبية فى عملية التنمية قد أصبح ضرورة ملحة.

وطرحت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية عدة أهداف تمثل رؤية الحزب لتحقيق عملية الإصلاح السياسى والمؤسسى والثقافى وهى:

أ – تفعيل دور الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدنى

وذلك استناداً لإيمان الحزب بأن الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدنى هى من أهم آليات الممارسة الديمقراطية والمشاركة السياسية والشعبية، لأن هذه المنظمات هى الأقرب للقاعدة الشعبية والمجتمعية، وهى الأكثر قدرة على التعبير عنها. ولذلك يرى الحزب أن تدعيم الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدنى

وإزالة العقبات التى تواجه نشاطها يعتبر ضرورة ملحة لتمكينها من تشجيع المواطن للمشاركة وتعميق عملية التحول الديمقراطى.

واستنادا لذلك، طرح الحزب عدداً من ملامح الإصلاح التى رأى أهمية التركيز عليها فى هذا الصدد وهى:

- تفعيل دور الأحزاب السياسية ودعم المشاركة السياسية: وذلك عن طريق مراجعة وتطوير عدد من القوانين ذات الصلة وهى: القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن مجلس الشعب.
- تمكين مؤسسات المجتمع المدنى: وذلك عن طريق وضع البرامج والسياسات المختلفة التى تدعم البناء المؤسسى والديمقراطى للجمعيات الأهلية، وإزالة العقبات التى تواجه نشاطها، ودعم دور النقابات المهنية والعمالية، وإعادة النظر فى القوانين المنظمة لعمل النقابات بغرض تحديثها ووضع حل لمشاكل الممارسة الديمقراطية بها، خاصة القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية.

ب – إحياء مفهوم المواطنة وتحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة

وذلك فى إطار تمكين المواطن من المشاركة فى عملية التنمية بأبعادها المختلفة، والذى يتطلب توفير المناخ والبنية السياسية والتشريعية والإدارية التى تشجع المواطن على المشاركة، وتمكنه من ممارسة حقوقه كمواطن.

وطرح الحزب عددا من ملامح الإصلاح اللازمة لإحياء مفهوم المواطنة وتحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة، تمثلت فى الآتى:

- صياغة وثيقة حقوق المواطنة المصرية: وهى الوثيقة التى تحدد حقوق المواطن الأساسية التى كفلها الدستور والقانون، والتى تمس حياة المواطن بشكل مباشر. وتمثل الوثيقة أداة للتوعية والتحفيز السياسى للمواطن بحيث يستطيع التعرف على حقوقه والتمسك بها والسعى لممارستها. كما تستهدف الوثيقة التأكيد على التزام الحزب وحكومته بحقوق المواطنة والسعى إلى تفعيلها سواء فى صورة قوانين أو سياسات عامة تستهدف ترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس.
- تحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة: وذلك فى إطار الجهود المبذولة للإصلاح الإدارى والمؤسسى لأجهزة الدولة ورفع كفاءتها وتبسيط إجراءاتها، وتخفيف العبء على المواطن فى تعامله مع أجهزة الدولة. وطرح الحزب عدداً من الأهداف فى هذا الصدد أهمها: تحديث نظام القيد فى الجداول الانتخابية، تيسير الحصول على بطاقات الرقم القومى، تحديث وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين وخاصة فى مجالات التراخيص واستخراج الأوراق الرسمية، تطوير علاقة المواطن بمؤسسات الشرطة، إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة، تعزيز دور لجان التوفيق المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى تسوية الخصومات بين أجهزة الدولة والمواطنين، وتحديث نظام الإدارة المحلية وتفعيل اللامركزية.

ج – توفير العدالة الناجزة للمواطنين

وهى العدالة التى تضمن احترام حقوق المواطنة، وتطبق القانون بحسم وتجرد، وتنفذ أحكامها فوراً ودون مشقة، وهى العدالة العصرية علما وكفاءة وخبرة وثقافة، والتى تستند إلى تشريعات عصرية تتناسب مع مقتضيات النهضة والتحديث، وتقوم على الأخذ بوسائل التكنولوجيا الحديثة فى توفير خدمة العدالة للمواطنين، وتعطى المواطن الشعور بالثقة والأمان، وتعمق شعوره بالانتماء للوطن. ويسعى الحزب إلى توفير العدالة الناجزة للمواطن من خلال تحديث البناء التشريعى القائم كى يتلاءم مع متطلبات النهضة والتقدم، وتحديث إدارة العدالة ودعمها، وتفعيل حركة تنفيذ الأحكام القضائية.

د – تحديث البنية الثقافية

وذلك استناداً إلى أن رؤى النهضة وخطط الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى لا يمكن أن تؤتى ثمارها فى ظل غياب بنية ثقافية داعمة لها. تتبنى قيم التقدم بحيث تصبح هذه المنظومة قوة دافعة لتنفيذ رؤى النهضة وخطط الإصلاح. ويتبنى الحزب منظومة من القيم الثقافية الدافعة إلى التقدم والنهضة تستند إلى العلم والتفكير العقلانى، والتعددية الفكرية دون حجر على أى فكر أو مصادرة للحق فى الاختلاف، ثقافة تؤمن بالحوار والتسامح وتنبذ التعصب والانغلاق، ثقافة تؤمن بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ثقافة تتطلع

إلى المستقبل، وتنفتح على ثقافات العالم، وتتفاعل معها بإيجابية مع الحفاظ على هويتها وخصوصيتها الثقافية.

ويؤمن الحزب بمسئوليته فى قيادة الحركة المجتمعية لنشر وترسيخ هذه المنظومة من القيم، وتحديث المؤسسات الثقافية والتعليمية والإعلامية كى تساهم بدور فعال فى دعم منظومة القيم الثقافية الدافعة للنهضة والتقدم.

وفى إطار تعهد الحزب وحكومته بتحويل الرؤية والأهداف السابقة إلى سياسات وبرامج تنفيذية، تبنى الحزب وحكومته العديد من المبادرات والسياسات والإجراءات والتى دخلت بالفعل حيز التنفيذ ومنها: إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، إلغاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية، إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، إلغاء عدد كبير من الأوامر العسكرية، إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة وصندوق النفقة، تعديل قانون الجنسية والذى ساوى بين من يولد لأب مصرى وأم مصرية فى التمتع بالجنسية المصرية، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات التى استهدفت تيسير الحصول على بطاقات الرقم القومى، وتحديث نظام القيد فى الجداول الانتخابية، وتوفير العدالة الناجزة، وتحديث وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين.

واستمراراً لهذا النهج، والتزاماً بهذه الرؤية والأهداف، وبأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية هى عملية مستمرة ومتواصلة، يطرح الحزب وحكومته مجموعة جديدة من السياسات والاقتراحات تستهدف تنشيط الحياة الحزبية وتوسيع دائرة المشاركة السياسية والنقابية، وتحديث الإدارة المحلية ودعم اللامركزية، ودعم دور مؤسسات المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية فى عملية التنمية، وذلك من خلال تبنى عدد من التعديلات على القوانين الحاكمة لهذه الأنشطة والمجالات مثل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية. ويطرح الحزب أيضاً عدداً من الأفكار بخصوص صياغة ميثاق شرف للأحزاب يتضمن مجموعة من القواعد التى تحكم نشاطها أثناء الانتخابات. كما يطرح الحزب عدداً من السياسات والبرامج التى تتعلق بتحديث الإدارة المحلية وتفعيل دور المحليات فى التخطيط وإدارة عملية التنمية، ودعم دور مؤسسات المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية.

وسوف تعرض هذه الورقة للجهود التى قام بها الحزب والحكومة فى مجال تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية، والسياسات الجديدة التى يطرحها الحزب وحكومته فى هذا المجال.

ثانياً: جهود الحزب وحكومته بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية

إيماناً بأهمية تحويل الأهداف المتعلقة بحقوق المواطنة والديمقراطية إلى سياسات وبرامج عمل تنفيذية، يعرض الحزب وحكومته لبعض الجهود التى بذلت لتفعيل تلك الحقوق. ويتعهد الحزب وحكومته بالاستمرار فى طرح المزيد من المبادرات والسياسات التى تستهدف تحويل هذه الحقوق إلى ممارسة ملموسة إنطلاقاً من أن تفعيل هذه الحقوق يجب أن تكون عملية مستمرة ومتواصلة فى إطار أولويات العمل الوطنى.

١ – مبادرات الحزب فى مجال الإصلاح السياسى والإجتماعى

فى إطار مواصلة مسيرة الإصلاح السياسى والاجتماعى، تقدم الحزب الوطنى الديمقراطى بعدة مبادرات تم إقرارها ودخلت بالفعل حيز التنفيذ، وهذه المبادرات هى:

أ – إنشاء مجلس قومى لحقوق الإنسان.
ب – إلغاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية.
ج – إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة.
د – إلغاء بعض الأوامر العسكرية.
هـ – إنشاء محكمة الأسرة، وصندوق تأمين الأسرة.
و – تعديل قانون الجنسية، والتوسع فى المناصب القضائية للمرأة.

أ- إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

إيماناً من الحزب الوطنى الديمقراطى بأهمية صيانة وتعزيز حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، جاءت مبادرته بالدعوة لإنشاء مجلس قومى لحقوق الإنسان، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية بحيث يكون آلية وطنية فاعلة لصيانة حقوق الإنسان وبلورة سياسة قومية لتعزيز العمل فى مجالات حقوق الإنسان فى مصر بمختلف أبعادها، ووضع الخطط والبرامج الهادفة لتدعيم جهود الدولة فى هذا الصدد.

وقد أقر مجلس الشعب والشورى هذه المبادرة، حيث وافق مجلس الشعب على القانون المنشئ للمجلس القومى لحقوق الإنسان فى ١٥ يونيو ٢٠٠٣، والذى نص على تبعية المجلس لمجلس الشورى. ثم وافق مجلس الشورى فى ١٩ يناير ٢٠٠٤ على تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان والذى ضم رئيساً ونائباً للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال والمجالات المتصلة به، وبدأ المجلس فى ممارسة نشاطه بالفعل. والجدير بالذكر أن هذه هى المرة الأولى التى يتم فيها إنشاء مجلس بهذا التشكيل وهذه الصلاحيات فى مجال حقوق

الإنسان فى مصر.

وتستند الفلسفة والتصور لشكل المجلس ومهامه، وفقاً لما جاء فى القانون المنشئ له، إلى عدد من الأسس والمفاهيم تمثل فى مجملها ضمانةً لفاعلية المجلس، وامتلاكه للصلاحيات والموارد اللازمة لتحقيق هدفه الأساسى وهو النهوض بأوضاع حقوق الإنسان. وتتمثل الركائز التى قام عليه القانون فى الآتى:

- أن إنشاء المجلس بموجب قانون وتحديد تبعيته لمجلس الشورى يعد خطوة هامة للتأكيد على استقلاليته وحيدته.
- يستند المجلس فى عمله إلي تفسير واسع لمفهوم حقوق الإنسان، يتسع ليشمل أبعاداً تتعدى الحقوق السياسية والمدنية، وهى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو ما يتناوله المجلس من خلال لجان متخصصة دائمة.
- روعى أيضاً أن يناط بالمجلس اختصاص يتيح له المجال لطرح المقترحات والسياسات فى مجال حقوق الإنسان وسبل الارتقاء بها. فكان من ضمن اختصاصاته: وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة. كما يختص المجلس بتقديم المقترحات والتوصيات إلي الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها إلي نحو أفضل. كما أن للمجلس حق تلقى الشكاوى فى مجال حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى إحالته منها إلي جهات الاختصاص مع متابعتها.
- تعتمد فاعلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلي حد كبير على ما يتوفر لها من عون وتنسيق مع جهات الدولة، ولذلك فقد حدد القانون بوضوح ضرورة معاونة أجهزة الدولة للمجلس فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

من هذا المنطلق، فإن المجلس القومى لحقوق الإنسان، بمهامه وصلاحياته وتشكيله، يأتى ليس فقط لتعزيز مسيرة الديمقراطية واحترام حقوق المواطنة، وإنما أيضاً ليفتح المجال لأن تكون خبرة مصر فى النهوض بحقوق الإنسان من الخبرات الرائدة إقليمياً ودولياً بما يتناسب مع مكانتها.

ب - إلغاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية

تأتى مبادرة الحزب بإلغاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية مكملةً لتوجه الحزب نحو العمل على تعزيز مجال الحريات العامة، وتعميق الانفتاح فى الحياة السياسية، حيث تقدمت حكومة الحزب بمشروع قانون بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة.

وقد استند الحزب فى دعوته لهذه المبادرة إلى عدد من المبررات القانونية تتمثل أهمها فى أن الإبقاء على صلاحيات محاكم أمن الدولة العليا والجزئية، رغم عدم اختلافها كثيراً عن تلك الممنوحة لمحاكم الجنايات والجنح، إنما يمثل استثناءً يكرس الازدواجية القائمة فى النظام القضائى فى مصر، ومن ثم فإن إلغاء هذه المحاكم يعد خطوة هامة وملموسة فى حد ذاتها. يضاف إلى ذلك أن القانون رقم ١٠٥ - بعد تعديلاته - قد اقر صلاحيات وسلطات إضافية للنيابة العامة، امتدت لتشمل العديد من الجرائم والجنايات وفقاً لما نص عليه القانون المشار إليه، ومن هنا كانت الحاجة لضرورة مراجعة هذه الصلاحيات وقصرها فقط على الجرائم الخطيرة المرتبطة بالإرهاب وأمن الدولة.

وبناء على ما تقدم، وافق مجلس الشعب فى ١٦ يونيو ٢٠٠٣ على مشروع القانون المقدم من حكومة الحزب بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠، والذى ترتب عليه عدم الإبقاء على محاكم أمن دولة إلا تلك التى يتم تشكيلها بموجب قانون الطوارئ، وهى بطبيعتها محاكم وقتية مرهونة بقيام حالة الطوارئ، على أن تؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

وبموجب هذا القانون، يتم تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف - لنظر جنايات بعينها، حيث كان القانون رقم ١٠٥ قد أفرد لنظرها محاكم أمن الدولة التى أنشأها. وبالتالى تم إعادة ذلك الإختصاص إلى تلك الدوائر المتخصصة بمحاكم الجنايات العادية، وتحديداً فى قضايا الجنايات المرتبطة بأمن الدولة سواء من الخارج أو الداخل، ومنها قضايا الإرهاب، والمفرقعات، واختلاس المال العام، والعدوان عليه والغدر.

وبذلك يكون القانون قد استبعد ما كانت تختص به محاكم أمن الدولة الملغاة من جنايات الرشوة، وإتلاف

المبانى، وتعطيل المواصلات، بالإضافة إلى الجرائم الخاصة بالأحزاب السياسية، وشئون التموين، والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح، وتنظيم وتوجيه أعمال البناء. كما تم العدول بموجب هذا القانون عما كان قد أضافه القانون رقم ١٠٥ من صلاحيات للنيابة العامة ولمأمورى الضبط القضائى المتمثلة فى حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام بإذن من النيابة العامة قبل العرض عليها، وحق النيابة العامة فى أن تستجوب المقبوض عليه فى ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها، وحقها فى ممارسة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. وقد ألغى القانون كل هذه السلطات مبقياً فقط على حق النيابة فى مباشرة سلطات قاضى التحقيق بالنسبة لتلك الجنايات التى يقضى القانون بإحالتها إلى إحدى الدوائر المتخصصة بمحكمة الجنايات، وهى الجنايات الخطيرة المرتبطة بأمن الدولة والإرهاب.

ويمثل ما سبق تقدماً ملموساً من حيث استبعاد عدد من الجرائم والجنايات التى كانت تختص بها محاكم أمن الدولة من نطاق الجرائم التى يناط نظرها بالدوائر المتخصصة لمحكمة الجنايات، وخاصةً تلك التى لها طبيعة سياسية ومنها الجنايات المنصوص عليها فى قانون الأحزاب السياسية، هذا بالإضافة إلى تقليص السلطات التى كانت تتمتع بها النيابة العامة بموجب القانون رقم ١٠٥ وقصرها فقط على صلاحيات للتحقيق فى الجرائم الخطيرة المرتبطة بالإرهاب وأمن الدولة من الخارج والداخل. بالإضافة إلى ذلك يقضى القانون بالعودة إلى إتاحة الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية فيما كان يمنعه القانون رقم ١٠٥ المشار إليه.

ج - إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة

تعد أحكام الأشغال الشاقة من أكثر العقوبات البدنية قسوةً، إذ أنه وفقاً للنص الوارد فى المادة ١٤ من قانون العقوبات، يجبر السجين على القيام "بأشق الأشغال التى تعينها الحكومة"، مما كان يعنى تشغيل المسجونين فى أعمال اتسمت بالغلظة وقسوة الظروف التى تؤدى فيها.

وقد كشف تطور العلوم الاجتماعية، وخاصةً تلك المرتبطة بعلم الإجرام، وعلم النفس الجنائى، أن القسوة المفرطة التى تصاحب تطبيق عقوبات الأشغال الشاقة يترتب عليها آثار سلبية تؤدى إلى توليد المزيد من العنف والعدوان ضد المجتمع، مما دفع مختلف دول العالم المتحضر إلى تبنى سياسات عقابية تراعى الحقوق الإنسانية للجانى، وتساهم فى إعادة اندماجه فى المجتمع، وتعالج أسباب جنوحه وانحرافه. ومن هنا كان الاتجاه نحو منع العقوبات البدنية القاسية، وخاصةً عقوبة الأشغال الشاقة. بالإضافة إلى ذلك، فمن الناحية العملية توقف تنفيذ أحكام الأشغال الشاقة على النحو التقليدى الذى عرف من قبل، حيث توقفت أعمال مثل قطع الصخر من الجبال، واستبدلت بأعمال أقل قسوةً وأجدى نفعاً مثل العمل فى الورش والمزارع التى تديرها إدارة السجون.

وبناء على ذلك، واتساقاً مع التطورات الحديثة للمعاملة العقابية ومنهج التشريعات المقارنة فى هذا الصدد، بادر الحزب باقتراح إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وذلك من خلال نفس مشروع القانون الذى تقدمت به حكومة الحزب لإلغاء محاكم أمن الدولة، وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، والذى وافق عليه مجلس الشعب فى ١٦ يونيو ٢٠٠٣ .

ويقضى القانون بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، وبأن تستبدل بهاتين العقوبتين السجن المؤبد والسجن المشدد، امتثالاً لضرورة وجود تنوع وتدرج فى سلم العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، اتجه القانون إلى معالجة ما أسفر عنه تطبيق المادة ٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن إعادة إجراءات المحاكمة بعد سبق الحكم غيابياً فى جناية. فاستبدل بنص تلك الفقرة نصاً جديداً يتفادى تكرار إعادة الإجراءات فى القضية الواحدة بما يعجل الفصل فيها حضورياً فى أقرب جلسة بعد القبض على المحكوم عليه أو حضوره، ويحظر النص سقوط الحكم الغيابى بغير حضور المحكوم عليه، كما يحظر تشديد ما قضى به الحكم الغيابى.

د - إلغاء بعض الأوامر العسكرية

فى إطار توجه الحزب وحكومته لقصر استخدام قانون الطوارئ على القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات، والذى انعكس فى إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية، جاءت أيضاً دعوة الرئيس مبارك فى خطابه فى ختام أعمال المؤتمر السنوى الأول للحزب الوطنى الديمقراطى إلى "إلغاء كافة الأوامر العسكرية التى أصدرها الحاكم العسكرى خلال العمل بقانون الطوارئ، عدا ما كان منها ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العام، وذلك

دعماً للثقة بين المواطن والدولة، وتأكيداً لمفاهيم العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان". وفي ١٩ يناير ٢٠٠٤، أصدر السيد الرئيس قراراً بإلغاء عدد كبير من الأوامر العسكرية التي أصدرها رؤساء مجالس الوزراء منذ عام ١٩٨١، بصفتهم نواباً للحاكم العسكري. وتتضمن الأوامر التي تم إلغاؤها ما يلي:

- الأمر رقم واحد لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر امتناع الموزعين، أو العاملين في المحال عن بيع المواد التموينية للمستهلكين.
- الأمرين رقمي ٣ و٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن حظر تلقي الأموال الإستثمارية.
- الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن أعمال البناء والتخريب عمداً وجمع التبرعات، عدا الفقرة السادسة من المادة الأولى منه، وكذا الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات الأمر.
- الأمر رقم واحد لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية، وإقامة مبان أو منشآت عليها.
- الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات.
- الأمر السابع لسنة ١٩٩٧ بشأن أعمال البناء والهدم وقيود الارتفاع.

كما شمل قرار رئيس الجمهورية المشار إليه استبعاد عدد من الجرائم من الإحالة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٨١. والجرائم التي تم استبعادها هي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له.
- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين. والمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها.

هذا، وقد نص قرار رئيس الجمهورية على أن تحيل محاكم أمن الدولة طوارئ الدعاوى المنظورة أمامها عن الجرائم المنصوص عليها في الأوامر الملغاة بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم العادية المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وليس من شك في أن هذا الإجراء أرسى دعامة جديدة وقوية إلى صرح القضاء المصري، ورد الجرائم المشار إليها إلى مسارها الأصلي ولقاضيها الطبيعي، وأعاد طرق الطعن في الأحكام الصادرة بتلك الجرائم، مما وفر ضمانة جوهرية في هذا الخصوص.

هـ - إنشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة

أكدت المبادئ الأساسية للحزب على أهمية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة. وإنطلاقاً من هذا التوجه، تبنى الحزب مبادرة إنشاء محكمة الأسرة للنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يُثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعا على منصة واحدة متخصصة، وداخل قاعة مبنى قضائي واحد، وذلك بهدف تيسير الإجراءات والتخفيف عن الأسرة، ومراعاة طبيعة المنازعات التي تُطرح عليها والمتقاضين الذين يلجأون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها، وخاصة الصغار منهم.

ويشمل قانون إنشاء محكمة الأسرة الذي تقدمت به حكومة الحزب، وأقره مجلس الشعب، وهو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، والذي يبدأ تطبيقه في ١ أكتوبر ٢٠٠٤:

- إنشاء محكمة تسمى محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية.
- تتألف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة، ويعاون محكمة الأسرة في نظر دعاوى الطلاق وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة، خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما على الأقل من النساء.
- إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة يناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل

الأحوال الشخصية.

- وحرصاً على طرق سبل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضى، إستحدث القانون مرحلة للتسوية فى المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضى، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل، وتزود بالعدد اللازم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين.
- أوجب القانون أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات، بحيث تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يُعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها، وبخاصة الصغار، للاستماع إلى أقوالهم فى مسائل الحضانة والرؤية وما إليها.
- ونظرا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها فى أجل قصير لما يحققه إطالة أمد الخصومة حولها من اضطراب أسرى، فقد اتجه القانون إلى إلغاء الطعن بطريق النقض، وبحيث تستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالى، وذلك وقوفاً بالخصومة عند حد مناسب تستقر معه أوضاع الأسرة.
- كذلك أولى القانون مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية فائقة، وأسند هذا التنفيذ إلى إدارات خاصة تُنشأ فى المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضرى التنفيذ المؤهلين والمدربين، وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محكمة الأسرة.

وارتبط بقانون إنشاء محاكم الأسرة، صدور قانون آخر مكمل له هو القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بنظام تأمين للأسرة، والذى قام بتمويل صندوق للنفقة ليضمن للمرأة المصرية الحصول على النفقة من خلاله، ويتم تدبير الموارد المالية اللازمة لهذا الصندوق بصورة منتظمة ومستقرة، وهو ما يوفر ضمانة للأسرة ويمنع تشردها وضياعها.

و - تعديل قانون الجنسية، والتوسع فى المناصب القضائية للمرأة

يؤمن الحزب وحكومته بأن التنمية الشاملة لا يمكن أن تحدث فى مجتمعنا دون مشاركة فعالة من المرأة، باعتبارها عنصراً فاعلاً وشريكاً أساسياً فى عملية التنمية، وأن تقدم المجتمع مرهون باتساع دائرة المشاركة فى الحياة العامة لكل المواطنين دون تفرقة بين الرجال والنساء. ويتبنى الحزب وحكومته الدعوة إلى تمكين المرأة وإزالة كافة صور التمييز ضدها. وقد تم ترجمة هذا التوجه من خلال عدد من السياسات أهمها:

- تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، والذى نص فى مادته الأولى على أن يكون مصرياً من ولد لأب مصرى أو أم مصرية. وقد حقق هذا التعديل مبدأ المساواة بين من ولد لأب مصرى ومن ولد لأم مصرية فى التمتع بالجنسية المصرية دون قيد أو شرط. ويتماشى هذا التعديل مع المبادئ الأساسية لحقوق المواطنة وفى مقدمتها وجوب عدم التمييز القائم

على أساس الجنس أو النوع، وهو ما أكد عليه الدستور المصرى. كما يحقق هذا التعديل مواكبة للاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التى تقنن حق الأم فى نقل الجنسية لأبنائها، وتقنين وضع أبناء الأم المصرية لأب غير مصرى والنص التشريعى على وجوب منحهم الجنسية المصرية بمجرد ميلادهم من الأم المصرية دون النظر لجنسية أبيهم غير المصرى أسوة بالأبناء المولودين لأب مصرى وأم أجنبية.

- التوسع فى المناصب القضائية للمرأة حيث تم تعيين العديد منهن فى المناصب القضائية فى هيئة قضايا الدولة وفى هيئة النيابة الإدارية، وقد بلغ عددهن فى هيئة قضايا الدولة (٧٢) عضواً عام ٢٠٠٤، من مجموع عدد أعضاء الهيئة الذى بلغ (١٩١٢) عضواً. أما النيابة الإدارية فيبلغ عددهن فيها (٤٣٦)، من مجموع عدد أعضائها الذى يبلغ (١٧٢٦) عضواً، بنسبة ٢٥٪. وتولت المرأة رئاسة هيئة النيابة الإدارية فترتين متتاليتين. وشارك أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من النساء فى الإشراف القضائى على انتخابات السلطة التشريعية. كما شاركن فى عضوية لجان التوفيق فى المنازعات الذى أخذ به المشرع المصرى بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، إذ تتولى المستشارات السابقات من هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية رئاسة عدد من اللجان المشار إليها تطبيقاً لذلك القانون، وتوجت المرأة هذه المكاسب بإنجاز كبير وهو تولى المرأة منصب القضاء الدستورى، بتعيين أول سيدة مصرية قاضية فى المحكمة الدستورية العليا. ويشار فى هذا الصدد إلى أن نسبة الإناث إلى الرجال بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، تبلغ نحو (٥٪) بين أعضاء المحكمة، ونحو (٢٪) بين أعضاء هيئة المفوضين، بنسبة إجمالية نحو (٧٪).

وهكذا، تمثل هذه المبادرات التى قادها الحزب الوطنى الديمقراطى وتبنتها حكومته، خطوة هامة نحو ترسيخ حقوق المواطنة والديمقراطية، وقد سبق هذه المبادرات العديد من الخطوات الأخرى، ومنها الإشراف القضائى على الانتخابات، وصدور القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذى مثل نقلة نوعية للإطار التشريعى المنظم للعمل الأهلى فى مصر، وغيرها من المبادرات التى استهدفت دعم مسيرة الإصلاح السياسى والاجتماعى.

٢ – تيسير الحصول على بطاقات الرقم القومى

دعى الحزب إلى بحث وسائل تيسير الحصول على الرقم القومى للمواطنين، وخاصة المواطنين ساقطى القيد أو غير القادرين. كما تبنى الحزب حملة قومية تهدف إلى حصول كل مواطن على الرقم القومى قبل انتهاء سنة ٢٠٠٥. وتشير الإحصائيات الرسمية للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء الصادرة فى أغسطس ٢٠٠٤، إلى أن عدد المواطنين الذين سيبلغون سن ١٦ عاما فى نهاية عام ٢٠٠٥ ويستحقون استخراج بطاقات الرقم القومى سيبلغ ٤٠,٥٨٩,٩١٥ مواطن. وقد تم إصدار ٢٤,١٥٩,٥٥٢ بطاقة، وبالتالى يكون المتبقى ١٦,٤٣٠,٣٦٠ مواطن منهم عدد ٤,٧٢٩,٩٥٨ ذكور و ١١,٧٠٠,٤٠٥ إناث.

وبالرغم من هذا الجهد الكبير، فإنه ما يزال هناك عدد من التحديات التى تواجه إنجاز مشروع الرقم القومى قبل انتهاء عام ٢٠٠٥، وأهمها عدد من المعوقات العملية والتى تتعلق بورود العديد من تبليغات المواليد والوفيات متأخرة عن المواعيد المقررة لها، فضلاً عن قصور بعض بياناتها الرئيسية ووجود أخطاء بها، وتواجد أعداد كبيرة من المواطنين خارج الأراضى المصرية مما يتعذر استخراجهم لبطاقات الرقم القومى.
بالإضافة إلى عزوف بعض المواطنين خاصة من الإناث (فى القطاع الريفى) عن استخراج بطاقات الرقم القومى، فضلاً عن وجود نسبة كبيرة من سواقط القيد من الإناث بالريف.
ويتعهد الحزب وحكومته بالعمل على تذليل هذه المعوقات والانتهاء من المشروع خلال عام ٢٠٠٦.

٣ – تحديث نظام القيد فى الجداول الانتخابية

أكد الحزب الوطنى الديمقراطى على أهمية الانتهاء من تنقية الجداول الانتخابية، لأن عدم الانتهاء من ذلك يؤثر سلباً على العملية الانتخابية. ويؤمن الحزب بأن الحل الجذرى لهذه المشكلة لن يتأتى إلا بربط جداول الانتخابات بالرقم القومى. ودعى الحزب إلى استحداث

حلول غير تقليدية لتنقية جداول الانتخابات لحين استكمال مشروع الرقم القومى.

وقد أسفرت جهود التحديث والتطوير فى هذا المجال عن زيادة عدد الناخبين أثناء المراجعة السنوية للجداول، حيث بلغ إجمالى المقيدين بالجداول الانتخابية منذ صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وحتى عام ١٩٩٨، أى قرابة ٤٠ عاماً، بلغ (٢٤,٤٨٧,٨٥٠)، فى حين أنه عقب هذا التحديث وتفعيل دور لجان القيد على مستوى الجمهورية والبالغ عددها ٤٥٦٣ لجنة أصبح إجمالى المقيدين بالجداول (٢٩,٢٩٧,٣٠٩) مليون ناخب استناداً إلى مراجعة عام ٢٠٠٣، أى بزيادة قدرها (٤,٨٠٩,٤٥٩) مليون ناخب خلال خمس سنوات.

كذلك يتم التحديث بالنسبة لحذف الوفيات من الجداول، وقد أسفرت هذه الجهود عن زيادة حذف أسماء المتوفين منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٣ بمقدار ١,٥٣٨,٨٣٥ مليون ناخب متوفى تم حذف اسمه.

وبالرغم من هذا الجهد الضخم، فإن هناك عدداً من التحديات تتعلق بربط الجداول الانتخابية بالرقم القومى، و أهمها تعذر ربط قاعدة بيانات الرقم القومى بقاعدة بيانات الجداول الانتخابية وذلك لاختلاف الأساس الذى تقوم عليه كل قاعدة. فبينما تعتمد قاعدة بيانات الرقم القومى على عنوان الإقامة وتاريخ الميلاد، فإن قاعدة بيانات الجداول الانتخابية تتيح للناخب قيد إسمه فى غير مكان الإقامة وذلك وفقاً للمادة ١١ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والتى تشير إلى حق الناخب فى قيد إسمه فى الجداول فى "الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز أن يختار لقيد إسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها". ومن ثم فإن إعداد جداول انتخابية جديدة تستند بالكامل على قاعدة بيانات الرقم القومى بالأحوال المدنية تتطلب أن يكون الموطن الانتخابى وفقاً لقاعدة بيانات الرقم القومى الحالية (إما محل الإقامة أو محل الميلاد)، وهو ما يحتاج إلى تعديل تشريعى لتحقيق ذلك.

ويتعهد الحزب وحكومته بتكثيف الجهود المستمرة فى تحديث وتنقية الجداول الانتخابية، وكذلك البدء فى دراسة التعديلات التشريعية والخطوات التنفيذية اللازمة لتحقيق الربط الكامل بين جداول الانتخابات والرقم القومى.

وفى إطار تيسير عملية التصويت، تجرى حالياً دراسة زيادة عدد اللجان الفرعية للوصول بعدد الناخبين فى كل لجنة إلى الحد المعقول، وذلك بالقدر الذى يتلائم مع الأعداد المتاحة من أعضاء الهيئات القضائية الذين يتولون رئاسة تلك اللجان بهدف التيسير على الناخبين لدى إدلائهم بأصواتهم فى الانتخابات.

٤ – توفير العدالة الناجزة للمواطنين وتفعيل حركة تنفيذ الأحكام

تسعى الدولة إلى توفير عدالة ناجزة للمواطنين تضمن للمواطن احترام حقوقه وتحمى مصالحه، وتطبيق القانون بحسم وتجرد، وبيسر وكفاءة، وتنفذ أحكامها فوراً وبدون مشقة. وهى العدالة التى تعطى للمواطن الشعور بالثقة والأمان وتعمق شعوره بالإنتماء للوطن. ويعرض الحزب وحكومته هنا لعدد من الإنجازات التى تمت فى مجال توفير العدالة الناجزة للمواطنين، كما يطرح عدداً من المقترحات التى تتبناها الحكومة لتحقيق المزيد من الإنجاز فى هذا المجال.

أ – يتبنى الحزب وحكومته تعزيز دور لجان التوفيق المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وهى اللجان التى أنشأت للتوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها، وقصد به إنشاء أداة جديدة تساعد على حل المنازعات بين جهات

الإدارة والعاملين فيها أو المتعاملين معها لتحقيق مزيد من السرعة والعدالة فى فض المنازعات مع أجهزة الدولة، وللتخفيف عن المحاكم بقدر ما يستطاع التوفيق فيه من منازعات، وللتخفيف عن المواطنين بتجنيبهم أعباء الخصومة القضائية واللجوء إلى المحاكم. وقد تشكلت ٣١٨ لجنة فى مختلف أنحاء الجمهورية. وتشير الإحصاءات المتاحة إلى أن عدد الطلبات التى قدمت إلى تلك اللجان منذ إنشائها وحتى نهاية يونيو ٢٠٠٤ بلغ مليونا و ٢٤٠٧٧ طلباً نظرتها اللجان، وأصدرت توصياتها فى مليون و١٢٠٥٠ طلباً بنسبة ٩٨,٨٪، إلا أن نسبة ما وافقت الجهات الإدارية على تنفيذه من هذه التوصيات تراوحت ما بين ٣ إلى ٣٠٪. وتعزى ضآلة هذه النسبة فى المقام الأول إلى عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات.

وتحقيقاً للهدف من إنشاء نظام اللجان المشار إليها، وإسهاماً فى تحقيق العدالة الناجزة والتخفيف عن المواطنين وأجهزة المحاكم، يتبنى الحزب وحكومته السياسات التالية لتفعيل دور لجان التوفيق:

- دعوة الجهات الإدارية إلى تشجيع عمل اللجان وتقبل توصياتها، والمبادرة إلى اعتماد الصالح منها للتنفيذ، وبما لا يترتب عليه أعباء مالية خارج بنود الموازنة.
- رصد اعتمادات مالية فى الباب الأول لمواجهة تنفيذ ما يتعين من توصيات اللجان المختلفة بهذا الباب كالأجور والمكافآت والبدلات. ويمكن التأكيد فى هذا الخصوص على تنفيذ التوصيات التى لايجاوز قيمتها مبلغاً معيناً، قد يكون على سبيل المثال ألفى جنيه. وأن يتم تسوية الحالات التى صدرت بها أحكام مستقرة من المحاكم العليا على جميع الحالات المماثلة فيما لا يجاوز قيمته ألفى جنيه فى كل حالة، وترك تنفيذ التوصيات ذات القيمة الأعلى لتقدير وإمكانات الجهات الإدارية المختصة.
- وجدير بالدراسة أن يتم النظر- بتعديل تشريعى- فى إمكانية توسيع اختصاص تلك اللجان ليشمل المنازعات بين الأفراد والجهات الخاصة بنظام محكم قابل للتنفيذ وقادر على حسم عدد لا بأس به من المنازعات دون طرحها على المحاكم.

ب -كذلك فإن فى كل من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقانون هيئة قضايا الدولة، نصوصاً يمكن أن يؤدى تفعيلها والتوسع فى تطبيقها إلى تقديم إسهام ملحوظ فى توفير العدالة الناجزة، وهو ما يتم السعى إليه حالياً لتنشيط دور هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة فى عرض تسوية المنازعات الإدارية على طرفيها وفقاً للمبادئ التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، وذلك على النحو الذى تتيحه المادة ٣٨ من قانون مجلس الدولة. ومن ناحية أخرى فإنه يمكن لهيئة قضايا الدولة أن تسهم بقسط وافر فى إنهاء المنازعات بين الدولة والمواطنين عن سبيل توصية الجهة الإدارية بإنهاء المنازعة معها ودياً بما تراه من وجه الحق فى عناصر النزاع واقتراح الصلح فيه، ثم بتوجيه الجهات

الإدارية بموافقة ما ترجحه هيئة قضايا الدولة من عدم جدوى رفع الدعاوى أو الطعن فى الأحكام الصادرة فيها.

ج - تمثل الأوامر الجنائية التى تصدرها النيابة العامة والقاضى الجزئى -طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية معدلاً بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨- طريقة مختصرة لإنهاء الدعوى الجنائية فى المخالفات وعدد من الجنح.

وبموجب نظام الأوامر الجنائية، يكون للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، أن تطلب من القاضى الجزئى توقيع الغرامة على المتهم بأمر جنائى يصدر بغير تحقيق أو مرافعة، كما يكون للقاضى الجزئى أن يصدر الأمر الجنائى بالغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة. كما يكون للنيابة العامة إصدار أمر جنائى فى الجنح بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبياً فى المخالفات التى لا يرى وكيل النيابة حفظها.

وتخفيفاً عن المحاكم والمواطنين فإن الحزب يستهدف دراسة إعداد تعديل تشريعى فى نظام الأوامر الجنائية يجعل إصدارها وجوبياً من أعضاء النيابة العامة فى عدد من أنواع الجنح البسيطة كثيرة الحدوث فى العمل كالتى لا تجاوز عقوبتها ٥٠٠ جنيه مثلاً، أسوة بالمخالفات، وترك ما عداها من الجنح للقاعدة العامة التى تجعل إصدار الأمر الجنائى جوازى لتقدير عضو النيابة.

د - تتضمن قوانين: المرافعات المدنية والتجارية، والإثبات، والإجراءات الجنائية، نصوصاً تتيح للقاضى حسن إدارة الدعوى، وتعجيل الفصل فيها، ورد كيد الخصوم. ومن ذلك أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة رافعها أن تحكم بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه إذا تبينت أنه أساء استعمال حقه فى التقاضى، وبغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه، وإذا كان بطلان إعلان صحيفة الدعوى راجعاً إلى فعل المدعى، وجب الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، وإذا ترتب على التأخير فى تقديم مستند تأجيل نظر الدعوى ورأت المحكمة قبوله، حكمت على المتسبب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، كذلك يحكم على مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز ألفى جنيه إذا حكم بسقوط حقه فى ادعائه أو برفضه.

ولتفعيل نصوص هذه القوانين، وتحقيقاً لهيبة العدالة، ورداً لكيد الخصوم، وتعجيلاً للفصل فى الدعاوى، فإن وزراة العدل معنية بدراسة:

- إدخال مادة الجزاءات الإجراشية وتفعيل سلطة القاضى فيها ضمن مقررات تدريب القضاة الجدد والحاليين فى المركز القومى للدراسات القضائية.
- اعتبار مدى ممارسة القاضى لهذه الإجراءات من معايير كفاءته عند التفتيش القضائى على أعماله.
- إعداد دارسة تتضمن استقراء شاملاً لتلك الإجراءات فى القوانين المشار إليها وتوزيعها على القضاة.

هـ - أولت الحكومة اهتماماً خاصاً للارتقاء بمعدلات الأداء فى مجال تنفيذ الأحكام، خاصة مع الزيدة المضطردة فى أعداد الأحكام (أكثر من ٦ مليون حكم ستوياً) وما تمثله من أهمية بالغة لترسيخ قيم العدالة فى المجتمع. وقد تضمنت هذه الجهود:

- تطوير نظم المعلومات بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام لسرعة قيد الحكوم عليهم وضبطهم والتنفيذ عليهم بمختلف درجات التقاضى، وبما يدعم الحفاظ على حق المحكوم عليه بالنسبة لأسلوب التنفيذ وتوقيته وإتاحة الفرصة لاتخاذ إجراءات المعارضة والاستئناف.
- وإنشاء، فروع، جديدة، للإدارة، بالمحافظات، وتعزيزيها بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لرفع معدلات الأداء، فضلاً عن تخصيص وحدة بالإدارة المركزية لاستقبال المترددين عليها لتلقى شكواهم بصدد الأحكام الصادرة لصالحهم.

٥ - علاقة المواطن بمؤسسة الشرطة

يسعى الحزب وحكومته لبذل مزيد من الجهود حتى تصبح ثقافة حقوق الإنسان جزءاً من القيم الثقافية التى يؤمن بها أفراد المجتمع كافة، وفى مقدمتهم كل من يتحمل مسئولية وسلطة تطبيق القانون وتنفيذ أحكامه. كما يسعى الحزب وحكومته للمزيد من تبسيط الإجراءات وتحديث نظم المعلومات المستخدمة فى أقسام الشرطة، بهدف رفع كفاءتها وتحسين نوعيتها، وكذا الاستمرار فى تحسين نوعية التعامل مع المواطنين، بما يشجعهم على المبادرة باللجوء إليها والمثول أمامها.

وقد أولت حكومة الحزب تطوير العمل بأقسام ومراكز الشرطة، اهتماماً كبيراً باعتبارها حلقة اتصال يومى بين جمهور المواطنين وأجهزة الأمن، وتطوير المؤسسات العقابية. وكذلك الاهتمام بدعم ثقافة حقوق الإنسان بين رجال الشرطة. وتمثلت تلك الإجراءات فيما يلى:

- سرعة الانتقال لفحص بلاغات المواطنين واتخاذ الإجـــراءات القـــانونية الواجبة حيالها بحيدة وموضوعية تامة، وسرعة إنهاء إجراءات المواطنين المبلغين أو الشهود، وحسن معاملتهم تحفيزاً على التعاون مع أجهزة الشرطة.
- عرض المتهمين على النيابة خلال المدة القانونية، ومراعاة عدم حجز الأفراد دون مبرر أو حجزهم أكثر من المدة القانونية.
- توفير أماكن مناسبة بالمراكز والأقسام تخصص لانتظار المتهمين فى القضايا التى لا تخل بالأمن العام مثل جرائم الإصابة الخطأ وسرعة عرضهم على النيابة.
- ربط جميع غرف النجدة بشبكة المعلومات المركزية بالوزارة من خلال الحاسبات الرئيسية بمديريات الأمن، بما يؤدى إلى سهولة الاستعلام الأمنى وتحقيق الاشتباه بمسرح الضبط دون التحفظ على المشتبه فيهم بما يحقق إيجابية العـائد الأمنى والحفـاظ على حقوق المواطنين.
- تعزيز الإدارة العـــامة لمبـاحث رعاية الأحداث بالضباط والضابطات المتخصصين فى مجال علم النفس والاجتماع ضماناً لتوافر مقومات التعامل الصحيح مع الأحداث والأطفـــال، والعمـل على تقويمهم وحمايتهم من الانحراف.
- تطوير المؤسسات العقابية من خلال مراعاة البعد الاجتماعى والإنسانى للمودعين بالسجون، وتطوير الرعاية الصحية والثقافية والرياضية والتعليمية لهم، والاهتمام بالرعاية الخاصة للمرأة فى السجون (الرعاية الطبية والاجتماعية – حقوق المرأة الحامل أو المرضعة أو الحاضنة بالسجون). وتطوير قطاعات الإنتاج (الصناعى والزراعى) بالسجون، ومعاونة المفرج عنهم فى الحصول على أعمال ومهن تكفل لهم المعيشة الكريمة لضمان عدم معاودتهم للسلوك المخالف للقانون.

وقد تبلورت أبرز جهود وزارة الداخلية فى مجال دعم ثقافة حقوق الإنسان بين رجال الشرطة خلال الفترة الأخيرة فيما يلى:

- صدور القرار الوزارى رقم ٢٢٥٦٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية والتى يمثل فيها العديد من قطاعات الوزارة، وتعنى ببحث ودراسة تطبيق الوسائل الكفيلة بالحفاظ على حقوق الإنسان ونشر ثقافة تلك الحقوق بين الضباط والأفراد والعاملين.
- استحداث مادة حقوق الإنســـان فى المنـــاهج الدراسية والتدريبية بالكليات والمعاهد الشرطية، وتنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة فى مجال حقوق الإنسان.
- حرص الوزارة على التزام كافة العاملين بقطاعاتها المختلفة باحترام حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية ومواجهة أية تجاوزات فى هذا المجال بحسم وحزم، واتخاذ الإجراءات القانونية فى مواجهة من يثبت ارتكابه لتجاوزات أو استعمال القسوة ضد المواطنين تأديبياً وجنائياً، ويتم مساءلة كل من يثبت خطأه أو تجاوزه (من أعضاء هيئة الشرطة) وتقديمه للمحاكمة التأديبية بل والجنائية فى الحالات التى توجب ذلك.
- تأكيد الوزارة على التزامها بالمنظومة الدستورية والقانونية لضمان حقوق المجنى عليهم فى قضايا التعذيب وهى: تجريم فعل تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو إساءة معاملته، وعدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن هذه الأفعال، وإهدار أى قول أو دليل يثبت أنه ناشئ عن التعذيب، وضمان الدولة للتعويض الناشئ عن هذه الجرائم. وقد جرم القانون فعل تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وقرر لذلك عقوبة مشددة (السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات) والحكم بعقوبة القتل العمد فى حالة وفاة المجنى عليه. كما جرم فعل استعمال القسوة اعتماداً على الوظيفة سواء كان ذلك قد أخل بشرف أو الغرامة عقوبة لذلك الفعل. وفى هذا السياق المتهم أو إحداث آلاماً جسمانية له، وجعل الحبس أو الغرامة عقوبة لذلك الفعل. وفى هذا السياق صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء جزاء الجلد المنصوص عليه فى المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون. كما صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢ تنفيذاً لذلك.

٦ - تحـــديث وتطـــــوير الخـــــدمات المقـــدمة للمواطنين

يسعى الحزب إلى دفع الجهود المبذولة فى مؤسسات الدولة المختلفة لتحديث اللوائح والإجراءات المتعلقة بالخدمات الأساسية للمواطن، وذلك بهدف تطوير هذه اللوائح وتيسير الإجراءات، مع تحديث نوعية الخدمات وكفاءتها، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لإتاحتها للمواطن بأيسر الطرق وأكثرها كفاءة وأقلها تكلفة، ومراعاة تقديمها بأسلوب يحترم المواطن ويشجعه على التعامل بثقة مع هذه الأجهزة. وقد تحققت عدة إنجازات فى هذه المجالات، وذلك على النحو التالى:

أ - فى مجال الأحـــوال المدنية

تم تقديم التيسيرات التالية للمواطنين خلال الفترة من يونيو٢٠٠٣ وحتى يونيو٢٠٠٤:

- تبسيط إجراءات ساقطى قيود المواليد والوفيات، وتقديم المزيد من التيسيرات للمواطنين بشأن المستندات المقدمة لإثبات تلك الوقائع. فضلاً عن إلغاء بعض الإجراءات التى كانت تمثل عبئاً على المواطنين (الشهود - قيد الأسرة .. الخ) واضطلاع وحدات قطاع الأحوال المدنية بكافة الإجراءات بعد آن كان جانباً منها يضطر معه المواطن للتوجه لقسم الشرطة المختص.
- السماح لحملة المؤهلات المختلفة وأصحاب المهن الحرفية السابق إثباتها بالبطاقة الورقية، بإثبات تلك المهن والمؤهلات ببطاقة الرقم القومى ودون الحاجة لاعتمادها من جهات أخرى. فضلاً عن إعفاء بعض حاملى المؤهلات الدراسية (الطب - الصيدلة - التمريض) من تقديم ما يفيد انتهاء تكليفهم عند طلبهم استخراج بطاقة الرقم القومى.
- التيسير على المواطنين الراغبين فى إثبات أو تغيير محل الإقامة بموجب عقود الإيجار محددة المدة بما يتواءم مع قانون الإيجارات الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٦.
- التوسع فى قبول المستندات المقدمة لإثبات الشخصية فى حالة فقد أو تلف البطاقات الورقية ليتسنى للمواطن استخراج بطاقة الرقم القومى (جواز سفر - رخصة القيادة - كارنيهات النقابات المهنية - ضمان الأقارب لكبار السن).

وقد كانت تلك التيسيرات فى مجال الأحوال المدنية، استمراراً لتيسيرات سابقة أهمها:

- الانتهاء من ميكنة القيد العائلى وشهادات الميلاد باستخدام الرقم القومى فى إطار استهداف ميكنة كافة مستخرجات الأحوال المدنية.
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم والمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة، بشأن تيسير استخراج بطاقات الرقم القومى.

ب - فى مجال إدارات المرور

- البدء منذ مايو ٢٠٠٤ فى تنفيذ مشروع النموذج الموحد الخاص بدمج كافة الضرائب والرسوم والدمغات وطوابع الشرطة والتأمين الإجبارى فى نموذج واحد حسب السعة اللترية للسيارات الملاكى.
- استحداث نظم الأرشيف الإليكترونى ببعض وحدات التراخيص (فى إطار خطة لتعميمها بنهاية عام ٢٠٠٤) بما يحققه ذلك من تطوير لأداء العمل إلى جانب تيسير نقل الملفات الترخيصية من وحدة مرورية لأخرى من خلال شبكة الحاسبات، بما يحقق دقة وسرعة تنفيذ الإجراء بناء على طلب المواطن.
- السماح لذوى الاحتياجات الخاصة بقيادة سيارات نقل خفيفة أو دراجة نارية مجهزة طبقا لحالته الصحية بشرط موافقة القوميسون الطبى العام.
- إدخال العديد من التعديلات على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية، للتيسير على المواطنين وذلك من خلال: التوسع فى الحالات التى تجيز التصالح الفورى عند ارتكاب بعض المخالفات المرورية (بدأ التنفيذ بالفعل اعتباراً من يوليو ٢٠٠٣، وكان مرتبطاً بإصدار وزارة العدل لنماذج التحصيل باعتبارها عقوبة غرامة)، وزيادة المهلة الممنوحة لأصحاب المركبات عند تجديد الترخيص إذا ما أسفر الفحص الفنى عن عدم صلاحية المركبة، إلى ثلاثين يوماً بدلاً من سبعة أيام فى القانون السابق، وإعفاء ذوى الاحتياجات الخاصة من رسوم رخص القيادة.

ج - فى مجال الجوازات

- خلال عام ٢٠٠٤، تقرر خفض قيمة استمارة طلب استخراج جواز سفر مصرى جديد من ١١,٤٥ جنيه إلى ١,٢٥ جنيه.
- خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وقبل صدور التعديلات

على قانون الجنسية المصرى، وفى إطار تقديم تسهيلات جديدة قبل تعديل القانون، بدأ قبول طلبات منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية زوجة غير المصرى سواء كانوا بالغين أم قصر، وفحص تلك الطلبات وإصدار قرارات منحهم الجنسية المصرية، وبأقصى قدر متاح من تيسير الإجراء.

- إعفاء طالبى استخراج جوازات السفر الذين تجاوزا سن ٤٠ حتى سن ٦٠ عاماً من شرط اعتماد شهادة صحة البيانات من السجل المدنى الصادر منه البطاقة إذا كانت بطاقتهم ممیكنة.
- إعفاء الزوجة أو الأطفال القصر من شرط حضور الزوج أو الولى الشرعى للقاصر للموافقة على استخراج جواز السفر، والاكتفاء بأخذ إقرار بأن الزوج أو الولى الشرعى موافق على استخراج الجواز.
- إلغاء شرط اعتماد طلب استخراج جواز السفر من اثنين من العاملين بالحكومة أو القطاع العام، والاكتفاء بإقرار صاحب الشأن مع تقديم ما يثبت شخصيته.
- الاكتفاء بقبول صور شهادات القيد الدراسى من الطلاب بعد مطابقتها بالأصل أسوة بما هو متبع بالنسبة لباقى المستندات، ولا يشترط إرفاق أصل الشهادة بالمستندات تيسيراً عليهم ولتمكنهم من استخدام أصل شهادة القيد الدراسى فى أكثر من جهة.
- استكمال منظومة ميكنة المنافذ لتيسير وإسراع إجراءات الوصول والسفر.

د - فى مجال تصاريح العمل

خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ شهدت خدمات تصاريح العمل تطوراً ملموساً استكمالاً وتحديثاً، حيث تمثلت أهم ملامح التطوير فيما يلى:

- التنسيق مع الأجهزة الأمنية لسرعة إجراء الفحص الأمنى للمتقدمين لاستخراج تصاريح العمل، وتحديد توقيتات زمنية للرد خلالها، مع اعتبار عدم الرد خلال تلك المدة بمثابة موافقة.
- انتظام العمل خلال الأجازات الرسمية لاستخراج تصاريح العمل للمواطنين الذين يفدون للبلاد لقضاء تلك الأجازات مع ذويهم.
- تقرر قبول طلبات الاستخراج أو التجديد بجميع أقسام تصاريح العمل دون التقيد بالاختصاص المكانى وذلك ابتداء من أول يناير ٢٠٠٤.

ويأتى ذلك امتداداً لتيسيرات سابقة كانت قد تقررت، منها:

- التوسع فى إنشاء مكاتب بالموانئ والمطارات لاستخراج تصاريح عمل للمغادرين، وعدم منع أى مواطن من السفر بسبب عدم استخراج تصريح العمل على أن يستكمل الاجراءات لدى عودته للبلاد.
- السماح باستخراج تصريح عمل للزوج أو الزوجة الحاصل على إجازة بدون مرتب للمرافقة، حفاظاً على الروابط الأسرية، ودون مطالبته بتغيير مسمى الإجازة للعمل، وذلك بالتنسيق مع وزارة التنمية الإدارية.

ويؤكد الحزب وحكومته على السعى الدائم لتحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة، وتحديث وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين وتيسير إجراءاتها، باعتبارها حقوقاً أساسية للمواطن، ولا تقل فى أهميتها عن باقى الحقوق السياسية والاجتماعية.

ثالثاً: السياسات المقترحة بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية

دعى الحزب إلى تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية من خلال تفعيل دور الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية للمواطنين من خلال مراجعة عدد من القوانين الحاكمة فى هذه المجالات، كذلك دعى الحزب إلى تحديث نظام الإدارة المحلية ودعم اللامركزية، ودعم دور مؤسسات المجتمع المدنى فى مسيرة التنمية.

ويطرح الحزب وحكومته عدداً من السياسات والبرامج بشأن تطوير هذه المجالات فى إطار تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية، وذلك كما يلى:

أ - تطوير القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية.

ب - تطوير القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

ج - تطوير القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

د - صياغة ميثاق شرف بين الأحزاب أثناء الانتخابات.

هـ - تطوير القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية.

و - تحديث نظام الإدارة المحلية.

ز - دعم دور المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية.

أ - تطوير القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية

يؤمن الحزب الوطنى الديمقراطى وحكومته بأهمية الدور الذى تلعبه الأحزاب فى الحياة السياسية، باعتبارها ركناً أساسياً لأى نظام ديمقراطى. ويؤكد الحزب وحكومته على أهمية دور الأحزاب كإطار لتمثيل مصالح المواطنين والتعبير عنها، وتوسيع دائرة الاختيار الديمقراطى أمام المواطنين عن طريق تقديم مرشحين فى الانتخابات المختلفة وطرح بدائل للتوجهات وللسياسات العامة فى إطار التنافس السلمى على السلطة، ودور الأحزاب فى جذب وتأهيل القيادات السياسية، والتثقيف والتوعية السياسية للمواطنين وتشجيعهم على المشاركة السياسية. ويطرح الحزب وحكومته عدداً من التوجهات بشأن تطوير قانون الأحزاب السياسية والتى تستهدف تنشيط الحياة الحزبية وإزالة القيود التى تعوق تحقيق هذا الهدف. وأهم المقترحات التى يطرحها الحزب وحكومته فى هذا الصدد ما يلى:

١ - إعادة تشكيل لجنة شئون الأحزاب، بحيث يكون أغلبية أعضائها من الشخصيات القانونية والشخصيات العامة غير المنتمين لأى حزب سياسى، وتعديل

صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بإجراءات تأسيس الأحزاب، وبحيث يكون التأسيس

بالإخطار، وإضافة عدد جديد من الصلاحيات للجنة، وذلك كما يلي:

يقترح الحزب وحكومته ما يلي بشأن تشكيل اللجنة:

- تشكل لجنة لشئون الأحزاب والانتخابات على النحو التالي:
- رئيس مجلس الشورى (رئيساً).
- وزير الداخلية (عضواً).
- وزير شئون مجلس الشعب (عضواً).
- ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي، من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية، ونوابهم.
- ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين لأي حزب سياسي.

ويقترح الحزب وحكومته ما يلي بشأن إجراءات تأسيس الأحزاب:

- يقدم وكيل المؤسسين إخطارا كتابيا إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية لقيد الحزب، ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين، وبيان أموال الحزب ومصادرها، واسم من ينوب عن الحزب في اتخاذ إجراءات تأسيسه.
- تلتزم لجنة شئون الأحزاب السياسية بقيد الحزب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم إخطار القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها. فإذا مضت التسعون يوماً دون إتمام القيد، يعتبر واقعاً بحكم القانون. ويتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية، ويمارس نشاطه السياسي بإجراء هذا القيد أو بمضي تسعين يوماً من تاريخ تقديم إخطار القيد مستوفاً، أيهما أقرب.
- فإذا تبين للجنة شئون الأحزاب خلال التسعين يوماً المشار إليها عدم استيفاء طلب القيد أو تعارضه مع شروط التأسيس الواردة بالقانون، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب.
- ويجوز لطالبي تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا.

ويقترح الحزب وحكومته إضافة الاختصاصات التالية للجنة شئون الأحزاب:

- وضع القواعد المتعلقة بتحديد وتوزيع المساعدات المالية من الدولة للأحزاب.
- التأكد من اتباع الأحزاب لقواعد الديمقراطية الداخلية وفقاً للائحتها الداخلية ونظامها الأساسي.

٢ - تعديل وتنقية الضوابط المتعلقة بتأسيس واستمرار أي حزب سياسي بحيث تتوافق مع الظروف المعاصرة، وتتيح فرصة أكبر لإنشاء أحزاب جديدة. ويقترح الحزب وحكومته الضوابط التالية لتأسيس واستمرار أي حزب سياسي:

- عدم تعارض مبادئ الحزب أو برامجه أو سياساته مع الدستور أو مع الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.
- أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة.
- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
- عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.
- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.
- علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

٣ - يقترح الحزب وحكومته إضافة مادة في القانون تؤكد على حقوق الأحزاب، وتشمل أهم هذه الحقوق:

- حق الأحزاب في الترويج لأفكارها ونشر معلومات عن أنشطتها.
- الحق في المشاركة في الانتخابات على المستويات المختلفة.
- الحق في إنشاء وامتلاك الصحف الخاصة بها.
- الحق في استخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات.
- الحق في الحصول على مساعدات مالية من الدولة.
- الحق في المعاملة القانونية المتساوية لجميع الأحزاب.
- حظر اضطهاد أو إنكار حقوق المواطن بسبب عضويته في حزب معين.
- حظر السؤال عن الهوية الحزبية في الوثائق

الرسمية.

٤ - يؤكد الحزب وحكومته على أهمية وضع ضوابط على التبرعات التى يحصل عليها الحزب، والتأكيد على مبدأ الشفافية فى هذا الأمر، عن طريق إخطار لجنة شئون الأحزاب بشكل دورى بهذه التبرعات، بالإضافة إلى تفعيل دور الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئون المالية للحزب وقيام الجهاز المركزى للمحاسبات بإعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب بهذه التقارير.

٥ - يؤمن الحزب وحكومته بالتعددية الحزبية كأساس للديمقراطية فى إطار نظام سياسى يضم أحزاب قوية ذات قواعد شعبية حقيقية تسعى للمنافسة للوصول إلى الحكم. ويرى الحزب وحكومته ضرورة وضع ضوابط تضمن جدية الأحزاب بحيث لا تكون كيانات هشة. أو تنفصل عن حركة الجماهير. وفى هذا الصدد يقترح الحزب وحكومته زيادة عدد الموقعين على إخطار تأسيس الحزب من خمسين عضواً إلى ألف عضو.

ويقترح الحزب وحكومته ربط المساعدات المالية التى تحصل عليها الأحزاب من الدولة بحصول الحزب على مقعد واحد على الأقل فى مجلس الشعب أو مجلس الشورى، أو حصول مرشحى الحزب على نسبة معينة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة التى تم الإدلاء بها في انتخابات مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية.

كما يقترح الحزب وحكومته إلغاء المادة (١٨) فى القانون الحالى، والتى تشترط أن يكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بعدد من المزايا، مثل إعفاء المقار والمنشآت المملوكة للحزب أو أمواله من جميع الضرائب العامة والمحلية، والحق فى إصدار صحيفة أو أكثر دون التقيد بالحصول على التراخيص المشار إليها فى قانون تنظيم الصحافة.

ب - تطوير القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية توسيع دائرة المشاركة السياسية، ودعم الديمقراطية من خلال العملية الانتخابية. ويأتى فى هذا الإطار التزام الحزب وحكومته بمبدأ الإشراف القضائى على الانتخابات والذى طبق منذ انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠. ويتبنى الحزب وحكومته تطوير قانون مباشرة الحقوق السياسية، بهدف توسيع دائرة المشاركة فى العملية الانتخابية، وضمان نزاهتها. والقضاء على العديد من الظواهر السلبية التى تصاحب العملية الانتخابية. ويتبنى الحزب وحكومته التوجهات التالية بخصوص تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية:

١ - إنشاء لجنة عليا للانتخابات تتشكل بصفة أساسية من الشخصيات المستقلة غير الحزبية، ويكون لها العديد من الاختصاصات الهامة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية. وذلك كما يلى:

تشكيل اللجنة العليا للانتخابات:

- وزير العدل (رئيساً).
- ممثل لوزارة الداخلية (عضواً).
- خمسة أعضاء من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين الشخصيات العامة، والرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم. ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوى على عدد من الأسماء يرشحهم مجلس الشورى.
- وتكون مدة العضوية ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين.

ويقترح الحزب وحكومته ما يلى بشأن اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات:

- وضع قواعد تحديث وتنقية الجداول الانتخابية.
- إقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.
- وضع قواعد تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات، والإشراف على تنفيذها.
- تلقى النتائج المجمعة للانتخابات، وإعلان النتائج النهائية.
- التوصية وإبداء الرأى بشأن مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات.
- التوعية والتثقيف بخصوص العملية الانتخابية.
- متابعة الالتزام بميثاق الشرف بين الأحزاب بخصوص الانتخابات.
- يكون للجنة شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها، ويكون لها ميزانية سنوية خاصة

تدرج ضمن الموازنة العامة.

- وعلى الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة كافة الإمكانيات التى تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه. وللجنة أن تستعين بالجهات المختلفة التى تراها لازمة لمساعداتها على أداء المهام والاختصاصات المكلفة بها.

٢ – بالنسبة للنظام الانتخابى الذى يتم به اختيار أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، يقترح الحزب وحكومته الإستمرار فى العمل بنظام الانتخاب الفردى باعتباره أفضل النظم التى تخلق علاقة مباشرة ورابطة قوية بين الناخبين وممثليهم فى المجالس النيابية . وبما يمكن الناخبين من تقييم أداء نوابهم. كما يتيح هذا النظام للناخب فرصة الاختيار بين أشخاص المرشحين وليس فقط استناداً لبرامج الأحزاب، ويتيح فرصة للمرشحين المستقلين الذين يحظون بشعبية بالفوز فى الانتخابات. كما يتميز هذا النظام بسهولة الفهم والبساطة فى التطبيق. وقد عرف الناخب المصرى هذا النظام وتعود عليه منذ بدء الحياة النيابية فى مصر، (فيما عدا فترة قصيرة حديثة نسبياً طبقت فيها نظم مغايرة). وهو النظام المطبق فى أغلبية دول العالم، وفى العديد من الديمقراطيات العريقة وعلى رأسها المملكة المتحدة وفرنسا والهند والولايات المتحدة وكندا واستراليا ... وغيرها. ومن ثم يصبح من الملائم الإبقاء على نظام الانتخاب الفردى، مع وضع الضوابط والقواعد التى تكفل أن تكون الانتخابات مرآة صادقة لرغبات المواطنين واختيارهم الحر، وذلك بالحد من تأثير المال واللجوء إلى العنف فى العملية الانتخابية عن طريق مراجعة الأحكام ذات الصلة فى قانون مباشرة الحقوق السياسية، وأخصها ما يتعلق بالتجريم والعقاب فى نطاق الممارسات غير المشروعة التى تؤدى إلى تزييف إرادة الناخبين.

٣ – بالنسبة للحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، ما زال من بين هذه الأسباب، طبقا للقانون الحالى، صدور حكم بفرض الحراسة على أموال المواطن أو بمصادرتها من محكمة القيم. ويقترح الحزب وحكومته فى هذا الصدد أن يقتصر الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية على من صدر حكم من محكمة القيم بمصادرة أمواله، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

٤ – بالنسبة لجرائم الانتخاب والعقوبات المقررة لها، يقترح الحزب وحكومته تغليظ العقوبات على جرائم الانتخابات، وذلك للحد من العديد من الظواهر السلبية المصاحبة للانتخابات وخاصة استخدام العنف والبلطجة، واستخدام المال بشكل غير مشروع بهدف التأثير على إرادة الناخبين. ويرى الحزب وحكومته أن القانون الحالى يقر عقوبات غير كافية، فما زالت عقوبة التخلف بغير عذر عن إدلاء الناخب بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء غرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً، أى يمكن أن تكون جنيهاً واحداً. كذلك فإن الجرائم الانتخابية الجسيمة مثل استعمال القوة أو التهديد للمنع من إبداء الرأى أو للإكراه على إبداء رأى معين، ومثل الإرشاء لإبداء أو عدم إبداء رأى على وجه خاص، هذه الجرائم ما تزال عقوبتها الحبس وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، بمعنى أن العقوبة يمكن أن تنخفض إلى مجرد غرامة مالية صغيرة تقل عن خمسمائة جنيه، وهكذا بالنسبة إلى جرائم الانتخاب. مما يدعو إلى مراجعة هذه الأحكام سواء من حيث الجريمة فى ذاتها أو من حيث عقوبتها.

ج – تطوير القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب

يثير القانون الحالى لمجلس الشعب عدداً من المسائل منها: استمرار الجدل فى أحقية أصحاب الجنسية المزدوجة فى الترشيح للبرلمان، وكذلك شرط إجادة القراءة والكتابة ومدى كفايته لضمان كفاءة الأداء البرلمانى، وكذلك الجدل الذى يثور حول شرط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية والإعفاء منها، وكذلك عدم وجود قواعد واضحة تحكم مسألة الدعاية الانتخابية.

ويطرح الحزب وحكومته عدداً من التوجهات لتطوير القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الشعب وتشمل ما يلى:

١ – بالنسبة لشرط الجنسية يؤكد الحزب وحكومته على الالتزام بمبدأ ألا يكون للمرشح مع جنسيته المصرية جنسية أجنبية، وإلا فقد الشرط اللازم للترشيح.

٢ – بالنسبة لشرط إجادة القراءة والكتابة، يرى الحزب وحكومته أنه لا يتأتى أن ينص الدستور على أن التعليم إلزامى فى المرحلة الابتدائية، ثم يمتد هذا الإلزام بالقانون إلى المرحلة الإعدادية، بينما لا يتم مراعاة الوفاء بهذا الالتزام فيمن يرشح لعضوية المجالس

النيابية. ومن ثم يقترح الحزب وحكومته بأن يكون أحد شروط الترشيح هو أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى. مع إعطاء فترة انتقالية مناسبة لتطبيق هذا الشرط، وبما يمكن الراغبين بالترشيح ممن لا يتوافر فيهم هذا الشرط الجديد من توفيق أوضاعهم. ويستهدف الحزب من هذا الاقتراح التحفيز على نيل قدر أكبر من التعليم، ورفع كفاءة أعضاء البرلمان والحد من المنازعات العديدة بشأن توافر شرط إجادة القراءة والكتابة.

٣ - بالنسبة لشرط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها فيمن يرشح نفسه للعضوية، يقترح الحزب وحكومته أن يتم معاملة الحكم الصادر بعدم أداء الخدمة العسكرية معاملة الحكم الصادر فى أى جريمة جنائية أخرى، بأن يتعطل معه الترشيح للعضوية لمدة محددة، وبحيث لا يكون الحرمان من حق الترشيح حرماناً أبدياً. ويستند هذا إلى أنه لا يوجد سبب موضوعى يجعل هذا الحكم أشد قسوة وأبعد أثراً من الحكم الصادر فى جناية، على خطورتها، والذى لا يحول دون توفر شرط الترشيح إلا لمدة مؤقتة تنقضى برد الاعتبار. ومن ثم يقترح الحزب وحكومته تعديل هذه المادة فى قانون مجلس الشعب بحيث يكون أحد شروط الترشيح هو أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون، أو تكون قد انقضت عشر سنوات على رد اعتباره عن أى جريمة متعلقة بعدم أداء تلك الخدمة.

٤ - بالنسبة لأثر خلو مكان أحد أعضاء مجلس الشعب قبل انتهاء مدة عضويته بالنسبة إلى الانتخاب التكميلى لمن يحل محله، يقترح الحزب وحكومته النص صراحة على إعادة فتح باب الترشيح بالدوائر الانتخابية التى تجرى بها انتخابات تكميلية لأى سبب كان لكل من يرغب فى الترشيح لتماشى ذلك مع مبدأ تكافؤ الفرص، باعتبار أن خلو المقعد ينشئ هذا الحق لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح، وقد صدر تفسير من المحكمة الدستورية يتفق مع هذا الرأى. إلا أن ورود نص صريح فى القانون يعالج هذا الموضوع سيكون من دواعى الوضوح والاستقرار.

٥ - يقترح الحزب وحكومته أن ينص القانون على عدد من القواعد الأساسية التى تتعلق بتنظيم الدعاية الإنتخابية. على سبيل المثال إلتزام المرشح عند ممارسة الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، وأن يكون للحملة الانتخابية فترة محددة تنتهى قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد التصويت، وأن يكون للمرشحين فرصة عادلة فى استخدام وسائل الإعلام العامة، وعدم استخدام الوسائل المملوكة للدولة والمؤسسات العامة فى الدعاية الانتخابية للمرشح، وحظر استخدام دور العبادة والمؤسسات التعليمية فى الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال. وحظر الإعتداء على الدعاية الانتخابية المسموح بها لأى مرشح، وحظر تلقى تبرعات للحملة الانتخابية من جهات أجنبية. وتقوم اللجنة العليا للانتخابات بوضع القواعد التفصيلية لتنظيم الدعاية الانتخابية والإشراف على تنفيذها.

د - صياغة ميثاق شرف بين الأحزاب بخصوص الانتخابات

يدعو الحزب إلى صياغة ميثاق شرف للأحزاب يضع معايير لنشاط الأحزاب ومؤيديها أثناء الانتخابات. وقد تبنت العديد من الدول الديمقراطية صياغة ميثاق شرف للأحزاب كوثيقة سياسية تحدد القواعد التى تحكم نشاط الأحزاب أثناء الانتخابات، سواء القواعد الموجودة بالفعل فى القانون، أو القواعد الأخرى المكملة لها والتى تقوم الأحزاب بالاتفاق عليها. ومن ثم فإن صياغة هذا الميثاق تتم عن طريق الحوار بين الأحزاب من أجل الاتفاق على هذه القواعد والإلتزام بتنفيذها.

ويؤمن الحزب بأهمية صياغة هذه الوثيقة من خلال الحوار بين الأحزاب، بهدف التوصل إلى عدد من القواعد التى تضع ضوابط لسلوك الأحزاب ومؤيديها أثناء الانتخابات. ويطرح الحزب عدداً من الأفكار التى يمكن أن تشكل أساساً لميثاق شرف الأحزاب، ويدعو الأحزاب الأخرى إلى الحوار حول مضمون هذه الوثيقة والتقدم بمقترحاتهم بشأنها. وأهم الأفكار التى يطرحها الحزب فى هذا الشأن ما يلى:

بالنسبة للسلوك العام:

- عدم الإلتجاء إلى استغلال المشاعر الطائفية أو الدينية من أجل ضمان الفوز بالأصوات، ومنع استخدام أماكن العبادة للدعاية الانتخابية.
- إحترام حرمة المنازل وعدم القيام بأي مظاهرات أو تجمعات أمام منازل المرشحين المنافسين للاحتجاج على آرائهم أو نشاطهم.
- إقتصار الانتقادات الموجهة إلى الأحزاب

الأخرى على تلك المتعلقة بالسياسات والبرامج، وعلى الأحزاب والمرشحين الامتناع عن انتقاد جوانب الحياة الشخصية التى ليس لها علاقة بالنشاط العام للأشخاص، وكذلك تجنب الانتقادات للأحزاب الأخرى التى تقوم على اتهامات غير مؤكدة أو تشويه للحقائق.

- عدم استخدام مبانى أو أراضى الآخرين بدون إذنهم لوضع ملصقات ودعاية.
- عدم قيام الأحزاب والمرشحين ومؤيديهم بإعاقة أو فض الاجتماعات والأنشطة التى تنظمها الأحزاب الأخرى أو توزيع منشورات أثنائها. ولا يعقد الحزب اجتماعاً فى نفس المكان الذى يعقد فيه الحزب الآخر اجتماعاً فى نفس الوقت، وعدم القيام بنزع الإعلانات التى يضعها حزب بواسطة أنصار حزب آخر.
- الإلتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الاجتماعات والمسيرات، والتعاون مع أجهزة الأمن فى هذا الصدد.
- عدم حمل أى نوع من السلاح أثناء الاجتماعات والمسيرات.

العملية الانتخابية:

- التعاون مع الجهات المسئولة عن الانتخابات من أجل ضمان عملية تصويت منظمة وسليمة، وضمان حرية الناخبين فى التصويت دون تعرضهم لأية مضايقات أو معوقات.
- ضمان أمن المشرفين عن الانتخابات قبل وأثناء وبعد التصويت.
- الإمتناع عن ممارسة الضغوط أو تقديم أموال أو أى حوافز أخرى لشخص من أجل التصويت مع أو ضد حزب أو مرشح معين أو الامتناع عن التصويت.
- الإمتناع عن ممارسة الضغوط أو تقديم أموال أو حوافز أخرى لأشخاص من أجل ترشيح أو عدم ترشيح أنفسهم أو سحب أو عدم سحب ترشيحهم.

قبول نتائج الانتخابات:

- قبول نتائج الانتخابات التى تم اعتمادها.
- إتباع الأساليب السلمية، وتقديم أى شكاوى للجهات القانونية المعنية للفصل فيها بشأن نتائج الانتخابات.
- القبول والالتزام بالقرار النهائى لجهات الفصل فى المنازعات.

الحزب الحاكم:

- على الحزب الحاكم أن يضمن عدم استخدام مصادر الدولة أو المصادر العامة لأغراض الحملة الانتخابية، وعدم قيام الوزراء بالجمع بين زياراتهم الرسمية والعمل الانتخابي، وعدم استخدام الأماكن العامة فى عقد الاجتماعات، وإذا تم ذلك يكون لكافة الأحزاب نفس الحق بنفس الشروط التى يستخدمها الحزب الحاكم، واحترام قواعد استخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات بما يضمن العدالة لكافة الأحزاب فى عرض برامجها ومرشحيها.

ويدعو الحزب الوطنى الديمقراطى الأحزاب الأخرى إلى الحوار حول صياغة ميثاق شرف الأحزاب على ضوء الأفكار السابقة، وبحيث يشكل هذا الميثاق إطاراً لسلوك الأحزاب ومرشحيها ومؤيديها أثناء الانتخابات، بما يخلق مناخاً للثقة بين الأحزاب ويدعم من نزاهة العملية الانتخابية.

هـ - تطوير القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

يؤمن الحزب وحكومته بالدور الهام الذى تلعبه النقابات المهنية فى مسيرة العمل الوطنى. وانطلاقا من ذلك قام الحزب الوطنى الديمقراطى بمراجعة نتائج تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، وأثره على أوضاع النقابات المهنية. كما عكف الحزب على دراسة وتوصيف المشكلات التى تعيق انطلاق هذه النقابات عن ممارسة دورها الوطنى.

وكان من أبرز هذه المشكلات ما أجمعت عليه الآراء من أن الأهداف التى ابتغاها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ لم يتحقق جزء كبير منها فى التطبيق العملى، نتيجة عدم اكتمال نسبة الحضور فى اجتماعات الجمعية العمومية على النحو الذى استلزمه القانون بالنسبة لانتخابات رؤساء النقابات وأعضاء مجالس إداراتها، مما أدى إلى عدم إجراء هذه الانتخابات فى كثير من هذه النقابات منذ عدة سنوات، لاستحالة تحقيق النصاب المنصوص عليه فى القانون اللازم لصحة إجراء الانتخابات، حيث ينص

القانون على أن الجمعية العمومية للنقابة تتكون من جميع أعضاء النقابة المقيدين فى جداولها، الأمر الذى أدى عملياً إلى صعوبة عقد الجمعيات العمومية لعدد من النقابات نتيجة تعذر اكتمال النصاب القانونى لها. وترتب على ذلك إسناد أمر إدارة النقابة المهنية للإشراف القضائى وهو ما أثار جدلاً فى أوساط النقابات المهنية.

لذلك ارتأى الحزب الوطنى وحكومته ضرورة تعديل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشكل يتلافى هذه المشاكل، ويطلق قدرات النقابات المهنية ويحقق الديمقراطية فى انتخاباتها، وذلك تمشياً مع المادة ٥٦ من الدستور التى نصت على إنشاء النقابات والاتحادات المهنية على أساس ديمقراطى، وباعتبارها حقاً يكفله القانون، ويكون لها شخصية اعتبارية فى تسيير أمورها.

وتتضمن مقترحات الحزب وحكومته فى هذا الصدد ما يلى :

- إضافة مادة لتعريف الجمعية العمومية للنقابات المهنية سواء على مستوى النقابة العامة أو الفروع على النحو التالى: تتشكل الجمعية العمومية للنقابة المهنية التى ليس لها أفرع بالمحافظات أو لها فرع واحد من جميع الأعضاء المقيدين بجداول النقابة المستوفين لشروط النقابة طبقاً لقانونها ولوائحها. وتتشكل الجمعية العمومية للنقابة المهنية التى لها أكثر من فرع بالمحافظات (أو المناطق) من أعضاء مجالس إدارات النقابات الفرعية المنتخبين بالمحافظات (أو المناطق). وتتشكل الجمعية العمومية للنقابات الفرعية بالمحافظات من أعضاء مجالس اللجان المنتخبين على مستوى المراكز والأقسام والوحدات الإدارية. وتتشكل الجمعية العمومية للجان النقابية من جميع أعضاء النقابة على مستوى اللجان النقابية بالمراكز والأقسام والوحدات الإدارية والمستوفين لشروط كل نقابة طبقاً لقانونها ولوائحها. وفى حالة عدم وجود لجان نقابية لفروع النقابات المهنية تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة على مستوى المحافظة (أو المنطقة) المقيدين بجداول النقابة والمستوفين لقانونها ولوائحها.
- تخفيض النسبة اللازمة لاستيفاء النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقاد الأول أو الثانى للجمعية العمومية على مستوى المراكز والأقسام والوحدات الإدارية، بحيث يكون انعقاد الجمعية العمومية على هذه المستويات صحيحاً بحضور ٣٠٪ على الأقل فى الانعقاد الأول، و٢٠٪ على الأقل فى الانعقاد الثانى. والاحتفاظ بالنسب الحالية لصحة الانعقاد على مستوى الجمعية العمومية للنقابة العامة والنقابة الفرعية. وذلك على النحو التالى: حضور ٥٠٪ على الأقل ممن لهم حق الحضور طبقاً لما ورد فى التعديل المقترح فى الانعقاد الأول، ويكون الانعقاد الثانى صحيحاً بحضور ٣٠٪ على الأقل.
- تشكيل مجلس إدارة مؤقت فى حالة عدم عقد الجمعية العمومية وتعذر إجراء انتخابات، ويصدر تشكيله بقرار من رئيس محكمة الاستئناف الذى يقع في دائرتها المقر الرئيسى للنقابة أو الفرع، ويضم رئيس وستة أعضاء ممن شغلوا رئاسة أو عضوية آخر مجلس للنقابة أو المجالس التى سبقته، بشرط ألا يرشح أحدهم نفسه لانتخابات النقيب أو مجلس النقابة، ويكون لهذا المجلس اختصاصات مجلس النقابة، ويستمر عمل هذا المجلس لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، تدعى خلالها الجمعية العمومية للانعقاد لمباشرة اختصاصاتها طبقاً للأحكام الواردة فى القانون.
- تخويل القضاء مهمة الإشراف الكامل على انتخابات النقابات المهنية باعتباره أحد أهم ضمانات نزاهة الانتخابات النقابية.

ويأمل الحزب وحكومته أن تسهم هذه الاقتراحات فى تنشيط الحياة النقابية فى مصر، وإزالة العقبات التى تحول دون ممـــارسة هذه النقـــابات لدورها الوطنى، وضمان ديمقراطية التنظيمات النقابية.

و -تحديث نظام الإدارة المحلية ودعم اللامركزية

يولى الحزب الوطني وحكومته اهتماماً كبيراً بقضية تطوير الإدارة المحلية. وقد أفردت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية التي أقرها المؤتمر السنوي الأول للحزب جزءاً هاماً حول نظام الإدارة المحلية، وذلك عن قناعة بأن اللامركزية تعمق من شعور الانتماء لدى المواطن لكونها تتيح له مستوى فعال من المشاركة في اتخاذ القرارات القريبة منه والمؤثرة مباشرة في حياته، وبالتالي تؤصل من الممارسة الديمقراطية وتحسن من إدارة ومستوى تقديم الخدمات العامة. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنماط أساسية للامركزية هي: عدم تركز السلطة فى إدارة الخدمات العامة، والتفويض فى تقديمها، والنقل الكامل لسلطة تقديمها إلى المحليات، حيث تمثل هذه الأنمـــاط التدرج من أقل درجات اللامركزية في الإدارة المحلية إلى أقصاها.

ولقد أكد الدستور المصري على أهمية اللامركزية كخيار لإدارة شئون تقديم الخدمات العامة، وأتاح من خلال نصوصه مستوى متقدما من تطبيق اللامركزية يصل إلى درجة نقل السلطة إلى المحليات. أيضاً فإن قانون الإدارة المحلية يتصف بالمرونة الكبيرة فى إتاحة مجال واسع للامركزية من خلال تفويض السلطة إلى المحليات.

واستلهاماً لروح الدستور، وتأكيداً على أن يأتى التطبيق العملي متواكباً مع منهاجه، يسعى الحزب وحكومته لتحديث نظام الإدارة المحلية وسلطات المجالس المحلية لتساهم بشكل فعال وحقيقي في التخطيط، وإدارة وتمويل عملية التنمية المحلية، بحيث تكون إطارا فاعلاً للمشاركة الشعبية. ويرى الحزب أن هناك العديد من التحديات التي ما زالت تحول دون تفعيل اللامركزية في مصر، وأهمها:

- التحديات البشرية والمتمثلة في النخوف من نقص الخبرات علي مستوي المحليات.
- التحديات المـــالية والمتمثلة في مركزية إعداد وإدارة الموازنة العامة، وعدم وجود خبرة محلية سابقة في هذا المجال.
- التحديات السيـاسية والمتمثلة في ضرورة ابتكار نظام من المساءلة الفعالة الذى تمارسه السلطات الشعبية تجاه الجهاز التنفيذى فى المحليات على نحو يتيح التطبيق الفعال.

ويتفهم الحزب وحكومته تلك التحديات، و من أجل ذلك يتبنى الحزب والحكومة تفعيل اللامركزية من خلال استخدام أسلوب التدرج في مستويات عمل متتالية. ويطـــرح الحزب وحكومتـــه عدداً من السيـــاسات والإجراءات التى تستهدف تحقيق ذلك، كما يلى:

١ - تفعيل دور المحليات في التخطيط للتنمية وإعداد الموازنة

يمر إعداد الموازنة العامة للدولة بمرحلتين أساسيتين: أولاهما هي تقديم الوزارات والمحليات لمقترحاتها حول احتياجاتها المالية في مختلف القطاعات التنموية، ويلي ذلك المرحلة الثانية والتي تقوم فيها الإدارات المركزية في وزارتي المالية والتخطيط بتجميع كل الاحتياجات التي أرسلتها الجهات المختلفة بالموازنة و تحليلها في ضوء الموارد المالية المتاحة لدي وزارة المالية. ومن خلال ذلك تتحدد الموارد المالية المتاحة لكل وزارة أو محافظة أو هيئة خدمية، كما يتحدد أيضا التوزيع القطاعي لتلك الموارد، ويعد بناء على تلك التوزيعات مشروع الموازنة العامة للدولة.

هذا التسلسل يفرض علاقة هرمية وحيدة الاتجاه من أسفل إلي أعلي في إعداد الموازنة، إلي جانب عدم وجود تغذية مرتدة بين السلطة المركزية في مستوياتها المختلفة و بين الأنظمة المحلية في المراحل المختلفة لإعداد الموازنة، مما يؤدى إلي:

- إضعاف دور المحليات في إعداد الموازنة العامة.
- الحد من الكفاءة الاقتصادية كنتيجة لعدم التفاعل الكامل بين التخطيط والتمويل علي المستوي المحلي مع نظيره علي المستوي القومي.
- هذا بالإضافة إلي التباين بين الموازنات المعتمدة من الجهات وما ترتئيه تلك الوحدات من ترتيب للأولويات التنموية إذا ما أتيحت لها الفرصة للمفاضلة بين الأولويات التنموية في ظل الإطار العام لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهى كلها أمور قد تقلل من كفاءة النفقة وتعظيم مردودها.

ومن أجل تعظيم المردود الاقتصادي والاجتماعي للإنفاق العام يتبنى الحزب وحكومته أن يكون للمحافظ حق المناقلة في الموازنة داخل الباب الواحد أو بين الأبواب المختلفة، علي أن يكون ذلك خلال دورة إعداد الموازنة فقط، و تلتزم الإدارة المحلية بعد ذلك بهذه الموازنة وفقا لما أدخلته عليها من تعديلات.

وفي هذه الحالة يتم إدخال مرحلة ثالثة في دورة إعداد الموازنة تتضمن ما يلى:

- قيام المحليات بإبداء آرائها في المناقلات المطلوبة وفقاً لمعايير يتم تقديمها. ويستلزم تفعيل ذلك قدراً من التعديل في التوقيتات المختلفة الخاصة بدورة إعداد الموازنة، حتى يمكن إفساح وقت كاف لتفعيل المرحلة الثالثة قبل العرض على مجلس الوزراء.
- صياغة علاقات مؤسسية واضحة بتوقيتات بين المحافظ والمجلس الشعبي في عملية إعداد المقترحات الأولية في إعداد الخطة، وأيضاً في إدخال التعديلات في المرحلة الثالثة - المقترح إضافتها - حتى تأتى المقترحات معبرة عن الوحدات المحلية على نحو شامل.

٢ - تفعيل دور المحليات في إدارة شئون المحافظات

تنص المادة ٣٧ مكرر من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن المحافظ يكون رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية، ويمارس بالنسبة لهم اختصاصات الوزير. ولم يحدد القانون هنا الدرجة الوظيفية للعامل، وبالتالي فهو ينصرف على كافة العاملين بالنسبة لمديريات الخدمات.

ولكن في ظل القانون ٥ لسنة ١٩٩١ الخاص بالدرجات الوظيفية العليا، يلاحظ أنه بدءاً من درجة مدير عام تخضع عملية الترقية لسلطة الوزير المختص أو رئيس الوزراء، وهو ما يتعارض مع الحق الذي خوله القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ للمحافظ في كونه رئيسا لجميع العاملين في مديرية الخدمات.

وتشير الممارسة العملية في هذا السياق إلى أن الأمر يخضع لعملية تنسيقية بين الوزير والمحافظ، ويعتمد على درجة العلاقة وممارسها فيما بينهما، وبالتالي فهو يختلف من محافظ إلى آخر ومن مديرية إلى أخرى داخل نفس المحافظة. وهو الأمر الذي يؤدى إلى وجود عيوب إدارية غير مرغوب فيها في هيكل الجهاز التنفيذي للمحليات على نحو قد يؤدى إلى قصور في إدارة تنفيذ الخطة والموازنة على نحو كفء.

فلقد أظهرت الممارسة والتطبيق العملي أن العلاقة بين المحافظ ومديري المديريات تكون مبتورة وغير مفعلة على نحو سليم. فطبقاً للهيكل النظري للجهاز التنفيذي في المحليات، فإن المحافظ يرأس مديري المديريات إدارياً، والوزير المختص يرأسهم فنياً. ولكن من الناحية العملية تنخفض سلطة المحافظ على مديري المديريات وتقل قدرته على التنسيق بينهم وبين

الاحتياجات والمشاكل التي تطرأ في المحافظة وقدرته على إدارة الطوارئ. فعملياً يجب أن يرجع مدير المديرية في كل أمر إلى الوزير المختص. والتطبيق الفعلي يكرس المشكلة ويعمقها، لان التبعية الفعلية في الأمور التوجيهية لكل الهيكل التنظيمي الخاص بالمديريات في المحافظة- وليس فقط مديرو المديريات- تصبح للوزير المعنى وليس للمحافظ.

وهنا يؤكد الحزب وحكومته على أن يكون للمحافظ الحق الأصيل في تسمية وكلاء الوزارة في المحافظة (مديري المديريات) بموافقة الوزير المختص والذي يصدر قرار التعيين.

٣ -تفعيل دور المحليات في التخطيط العمراني

يشير الكتاب الثالث من قانون الزراعة إلى أنه في سبيل الحفاظ على الأرض الزراعية من البناء عليها، فإن الحيز العمراني للقرى يصدر بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الإسكان، ولوزير الزراعة سلطة الإزالة الإدارية للتعديات على الأرض الزراعية خارج الحيز العمراني المعتمد. وفي ذات الوقت فإن قانون التخطيط العمراني يطالب الوحدات المحلية بالتقدم بخطط عمرانية تحدد استعمالات الأراضي داخل الأحوزة العمرانية بها.

وقد أدت إدارة النمو العمراني على هذا النحو إلى تعديات صارخة على الأرض الزراعية، كنتيجة حتمية لانفصال تحديد الحيز العمراني عن احتياجات المحليات وساكنى القرى. فالحيز العمراني لم يتعرض منذ عام ١٩٨٥ لأي تعديل يعكس الواقع في الريف، كما أن دور المحافظ في تحديد استعمالات الأراضي لا ينسحب على نحو كفء على المتخللات داخل حيز ١٩٨٥. وهو الأمر الذي أدى إلى تفاقم مشكلة التعدي على الأرض خارج الحيز العمراني، مضافاً إليها عدم وجود مخططات حديثة تعبر عن تفهم للنمو السكاني في الريف، وحتمية استيعاب جزء منه داخل الريف نفسه حتى مع المضي في البدائل الأخرى مثل سياسات المدن الجديدة والظهير الصحراوي واستصلاح الأراضي والتكثيف.

وهنا يؤكد الحزب على تفعيل قانون التخطيط العمراني بشأن المخططات العمرانية، وأن يكون للمحافظة دور فاعل في تحديث الأحوزة العمرانية للقرى والمدن داخل المحافظة بالتنسيق مع الهيئة العامة للتخطيط العمراني - وفقاً للسياسات العامة الحاكمة لموضوع العمران في مصر واستعمالات الأراضي - وأن يكون المحافظ مسئولاً عن إصدار المخطط المعتمد و تنفيذه، وذلك تمشياً مع سياسات الحزب والحكومة المعروضة على المؤتمر في ورقة "الحفاظ على الأرض الزراعية وإدارة النمو العمراني في مصر".

٤ - تفعيل دور المحليات في تنفيذ الموازنة

يتوافر في الوقت الحالي للمحليات بعض الموارد المالية المحدودة لإدارة ديوان المحافظة، ويشكل بعضها موارد ذاتية مثل إيرادات الضريبة العقارية التي تحتفظ بها المحليات، وبعض الموارد الأخرى هي إيرادات مشتركة مع المستوى المركزي من خلال تحويل المستوى المركزي لنسبة بسيطة من إيرادات الضرائب العامة إلى المحليات (حوالى ٢٪). ويتطلب تفعيل دور المحليات في تقديم الخدمات العامة، التأكيد على التمكين المالي لها على نحو يرفع من الإيرادات التي تتاح لها، وبما يتوازى من المسئوليات التي يفوض لها القيام بها. ويسعى الحزب والحكومة إلى إعطاء المحليات أدواراً واضحة في تقديم خدمات التعليم والصحة، وأن يكون ذلك من خلال تفويض المستوى المركزى سلطاته لها فى إدارة وتنفيذ برامج معينة. على أن يقوم المستوى المركزى بتحويل المبالغ المرصودة للإنفاق على هذه البرامج إلى المحليات. ومن المقترح أن يبدأ المستوى الأولى من تفعيل اللامركزية في هذا السياق بتحديد الحكومة لبعض البنود الخاصة بالباب الثاني (النفقات الخاصة بالتشغيل والصيانة، الاعتمادات

الإجمالية بالباب الثاني المخصصة للإنفاق على خدمات قطاع التعليم، و الإنفاق على التغذية المدرسية، طبع الكتب، والتطوير التكنولوجي وغير ذلك)، والبـــاب الثـــالث (بعض بنود الإنفـاق الاستثماري مثل برنامج إنشاء المدارس، التوسع في الجامعات) والتي يمكن أن يوكل للمحليات إدارة الإنفاق الخاص بها في قطاعي الصحة والتعليم.

وفي الوقت الذي يتم فيه القيام بذلك منذ العام المالي القادم، فإن تفعيل المزيد من اللامركزية في المدى المتوسط يستتبع تبني مزيد من التمكين المالي. من خلال إتاحة تمويـــل إضـــافي للمحليات عن طريق احتفاظها بنسبة أعلى من المحدد حالياً من الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين المتولدة في المحافظة، سواء كانت ضرائب على الأجور والمرتبات أو ضرائب على الأرباح التجارية والصناعية أو ضرائب على إيرادات المهن الحرة، وهو الأمر الذي يتطلب تحديد القدرات المالية للمحليات وحجم نسب المشاركة المالية الجديدة ومستوى الإعانة المطلوبة من المستوى المركزي إن كان هناك حاجة إليها، وهو ما يمكن القيام به عن طريق إنشاء إدارات لوزارة المالية في المحافظات.

يتميز هذا الأسلوب بأنه إلى جانب قيام المحليات بأداء جزء من خدمات الصحة والتعليم فانه أيضاً يفعل دورها في تحصيل الضرائب.

٥ - تفعيل الأدوار الرقابية للمجالس الشعبية المحلية

يكفل الدستور دوراً واضحاً للمجالس الشعبية في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة في المحليات.

ويرصد الحزب أن التطبيق العملي لم يفعل من أدوار هذه المجالس على النحو المرغوب فيه. فاختصاصات المجالس الشعبية المحلية يغلب عليها الطابع الاستشاري غير الملزم من نوع الإشراف والرقابة والإقرار والاقتراح والإعداد والدراسة، وإصدار التوصيات... الخ. وفي ذات الوقت يغلب على اختصاصات رؤساء الوحدات المحلية والمجالس التنفيذية الطابع الإلزامي الذي ينتهي بإصدار قرار ما أو بتنفيذ عمل ما. ونادرا ما يكون المجلس الشعبي المحلي صاحب قرار نهائي ملزم. وبالتالي فهناك عدم توازن بين المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية من حيث السلطات والاختصاصات الممنوحة لكل منهما.

و يؤكد الحزب هنا على أن تفعيل دور الوحدات المحلية في إعداد الموازنة وتنفيذها يجب أن يدعم من خلال تفعيل الدور الرقابي للمجالس الشعبية المحلية، وذلك من خلال:

- تفعيل دور المجـلس الأعلى للإدارة المحلية والالتزام بدورية اجتماعه بتشكيله كما جاء في قانون الإدارة المحلية بعضوية وزير الإدارة المحلية والمحـــافظين ورؤســـاء المجالـــس الشعبية للمحافظات.
- أن ترفع المجالس الشعبية للمحافظات تقارير إلى لجنة الإدارة المحلية في مجلس الشعب تتضمن أهم النقاط التي طرحت حولها تساؤلات مع الجهاز التنفيذي للمحافظة، وأهم المشاكل التي تعترض تفعيل عملها.
- أن تكون المخصصات المالية للمجالس الشعبية المحلية من موازنة وزارة الإدارة المحلية وليست من موازنة ديوان عام المحافظة (حتى ينتفي أي شكل للتبعية) بما يمكن تفعيل المساءلة من قبل المجلس الشعبي المحلي.
- تحديد توقيتات توضح العـــلاقة بين الجهاز التنفيذي والمجلس الشعبي عند تفعيل دور المحليات في إعداد الخطة والموازنة.

ويقدم الحزب وحكومته هذه الإجراءات العملية، والتي سوف يتم تنفيذها منذ العام المالي القادم، من أجل التفعيل السريع لدور المستويـــات المحلية في المشاركة في اتخاذ القرار وتنفيذه. وهي كلها إجراءات تتسق مع الإطار القانوني الحالي للإدارة المحلية. وإيماناً من الحزب بزيادة دور المحليات في عملية التنمية فسوف يتقدم باقتراحات لتطوير قانون الإدارة المحلية، وذلك في إطار عملية التحديث التشريعي التي يتبناها الحزب وحكومته وأولويات العمل الوطني.

ز- دعم دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية

يؤمن الحزب وحكومته بأن تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مسيرة الإصلاح، هو أحد أهم محاور منظومة الإصلاح السياسي والمؤسسي والثقافي التي يتبناها.

وقد قامت الجمعيات الأهلية المصرية منذ أوائل القرن التاسع عشر بأدوار رائدة في تقديم خدمات الرعاية

الصحية والتعليمية والمساعدات الاجتماعية، فى تعبير عميق عن التكافل الاجتماعي وهو قيمة ثقافية مصرية أصلية تعتبر من أهم شبكات الأمان الاجتماعي للمجتمع المصرى. وفى خلال العقود الثلاثة الأخيرة، اتجهت الجمعيات الأهلية لأنشطة التنمية المحلية والدعوة لقضايا المرأة والطفل وحقوق الإنسان وحماية والبيئة وحماية المستهلك، كما اتجهت لمشاريع مكافحة الفقر والبطالة عن طريق القروض متناهية الصغر، وتدريب وتأهيل الشباب للحصول على فرص للعمل وإقامة المشروعات الصغيرة. وتعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية من أهم الآليات لتطوير الممارسة الديمقراطية وتشجيع المشاركة الشعبية فى عملية التنمية.

ولذا قام الحزب وحكومته بإتخاذ خطوات لإصلاح الإطار التشريعى والمؤسسى والمنظم لحركة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك بإصدار القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، حتى يكون إطاراً دافعاً لنهضة الجمعيات الأهلية ومحرراً لحركتها ومشجعاً لتوسيع مشاركتها فى عملية التنمية الاجتماعية مفهومها الشامل. وقد مثل القانون الجديد للجمعيات والموسسات الأهلية نقلة نوعية وحضارية، حيث قرر مبدأ التأسيس بالإخطار وحرر حركتها من القيود الإدارية وفتح ميادين العمل أمامها لتضم كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التى الأهلية فى ممارسة نشاط الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وحقوق المستهلك بوجه عام. بالإضافة إلى ذلك، قرر القانون الجديد للجمعيات والمؤسسات والأهلية عدداً من المزايا والإعفاءات اللازمة لتشجيع نشاطها. كما قنن القانون الجديد فكرة الوقف الإسلامى بتيسيره لتأسيس المؤسسات الأهلية بإعتبارها آلية لتمويل الأنشطة الخيرية والاجتماعية التى تستند إلى الكفاءة فى استخدام الموراد والاستمرارية المؤسيسة.

بيد أن الجمعيات الأهلية المصرية، بالرغم من تراثها الزاخر بالنماذج المضيئة والمشرفة منذ أوائل القرن التاسع عشر ودورها الحيوى كشبكة للأمان الاجتماعى، ما زالت تواجه صعوبات وتعانى من مشاكل هيكلية أهمها:

١ - ضعف البناء المؤسسى للجمعيات مما يكرس الشخصانية وغياب الصف الثانى فى أغلب الحالات.
٢ - صعوبة الحصول على التمويل.
٣ - ضعف الممارسة الديمقراطية وعزوف الشباب عن المشاركة فى عضوية الجمعيات ومجالس إداراتها، بالإضافة إلى انخفاض مشاركة المرأة فى مجالس الإدارة.
٤ - الحاجة لبلورة رؤية استراتيجية أو أجندة قومية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، تتبنى بشكل مركز وعلمى بعض أولويات قضايا التنمية مثل مكافحة الفقر والبطالة والمشاركة فى قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، بحيث تكون مشاركتها أكثر فعالية.
٥ - تراجع ثقافة التطوع.
٦ - طول الإجراءات من جانب الجهة الإدارية المختصة للحصول على الموافقات، سواء للتأسيس أو الحصول على التمويل للمشروعات أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك.

وترتيبا على ما سبق، يمكن النظر فى السياسات الآتية لمواجهة المشاكل والصعوبات التى تواجه العمل الأهلى ومساندة حركته حتى يتمكن من توسيع مساحة مشاركته فى عملية التنمية وزيادة فاعليتها.

أ - السياسات والبرامج

١ - دعم ومساندة الاتحاد العام للجمعيات والاتحادات الإقليمية والنوعية فى تقوية بنائها المؤسسى وتفعيل أنشطتها ودعوتها لتبنى فكرة التشاور والتوافق حول أولويات العمل الوطنى للجمعيات الأهلية فى كافة محافظات مصر، بحيث يتم تبنى قضية أو قضيتين أساسيتين من قضايا التنمية مثل مكافحة الفقر والبطالة عن طريق التمكين الاقتصادى للمواطن، والدعوة لقضايا حقوق المواطنة والديمقراطية كطريق للتمكين السياسى للمواطن وتشجيعه على المشاركة الشعبية فى عملية التنمية، وممارسة حقوقه السياسية بوجه عام، حتى تتمكن الجمعيات الأهلية من التركيز على إحراز تقدم ملموس فى هذه القضايا.

٢ - دعم مبادرة الاتحاد العام للجمعيات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية لوضع خطة قومية لتطوير جمعيات التنمية الاجتماعية والجمعيات العاملة فى مجال التنمية الاقتصادية بوجه عام ودعم نشاطها فى المحافظات، والتشاور مع هذه الجمعيات حول اقتراحات التطوير لتفعيل نشاطها فى مجال التمكين الاقتصادى للمواطن.

هذا وسوف يسعى الحزب وحكومته لمساندة مبادرات

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، لتطوير وتنفيذ نماذج لمشروعات تنموية تنفذ فى جميع المحافظات من خلال الجمعيات الأهلية مثل مشاريع تدوير المخلفات الزراعية فى المحافظات الريفية أو صناعة الحرير والمشروعات الحرفية والصناعية الصغيرة فى المحافظات الحضرية، كما يوصى الحزب بوضع كافة امكانيات وزارة البيئة والتنمية المحلية والصندوق الاجتماعى لدعم هذه المبادرة.

٣ - تفعيل دور الجمعيات الأهلية فى تمكين المواطن من ممارسة حقوقه السياسية، باعتبارها من مؤسسات المجتمع التى يتعلم من خلالها المواطن ممارسة حقوقه فى التعبير عن رأيه فى القضايا العامة والمساهمة فى وضع وتنفيذ حلول للمشاكل التى يواجهها المجتمع، بالإضافة لممارسة تجربة الديمقراطية واكتساب الخبرة فى الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة. ويسعى الحزب وحكومته إلى تفعيل دور الجمعيات الأهلية فى تمكين المواطن من المشاركة السياسية من خلال ما يلى:

- تدعيم وتفعيل وتوفير التمويل لمشروعات الجمعيات الأهلية للمساعدة القانونية، واستخراج الرقم القومى للمواطنين وتيسير إجراءاتها، خاصة للنساء والشباب وسواقط القيد.
- تدعيم وتوفير التمويل لمشروعات الجمعيات الأهلية للتوعية بأهمية المشاركة السياسية والقيد فى جداول الانتخابات وبناء الكوادر السياسية والتدريب على مهارات المشاركة السياسية والقيادة، خاصة بالنسبة للمرأة والشباب.
- تشجيع الشباب على تكوين جمعيات أهلية جديدة، ودراسة جدوى وأثر ترشيح وانتخاب نسبة ٢٠٪ على الأقل من الشباب (تحت سن ٣٥ سنة) على سبيل المثال لعضوية مجالس الإدارة للجمعيات والمؤسسات الأهلية، استنادا إلى نموذج انتخابات مجالس إدارات النوادى الرياضية ومراكز الشباب، لتشجيع الشباب من الذكور والإناث على خوض تجربة الانتخابات والمشاركة فى صنع القرار وتأهيلهم للممارسة الديمقراطية كصف ثان من القيادات، وذلك تمهيدا لتعديل تشريعى، وقيام الوزارة والصندوق الاجتماعى للتنمية بوضع نظام للحوافز من خلال المنح والإعانات لتشجيع الجمعيات والمؤسسات الأهلية على زيادة مشاركة الشباب والمرأة، وتجنيد صف ثان من المتطوعين واختيار أعضاء فى مجلس الإدارة من الشباب والمرأة.

٤-إعداد برنامج لنشر ثقافة التطوع وتنمية الشعور بالانتماء وتشجيع المشاركة الشعبية. وفى هذا الصدد يتبنى الحزب وحكومته السياسات والبرامج التالية:

- مساندة وتقديم الدعم للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتصميم وتنفيذ مشروع قومى لعمل الشباب المتطوع خلال أجازة الصيف سنوياً وطوال العام بالنسبة للشباب الذى ينتظر فرصة للعمل، على أن يتم التنفيذ بالتعاون مع اتحادات الطلبة فى الجامعات والمدارس والأجهزة التنفيذية والأحزاب السياسية، فى مختلف المحافظات.
- مساندة مبادرة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية لإعداد وتنفيذ برنامج قومى لإحياء ثقافة التطوع، ودعم روح الانتماء ينفذ بالتعاون مع وزارات الشئون الاجتماعية والاتصالات والإعلام والشباب، يتم بموجبه إيجاد آلية معلوماتية للتنسيق بشكل علمى بين الاحتياجات لخدمات المتطوعين من كافة الخبرات والشرائح العمرية من الشباب والعاملين والمتقاعدين من ناحية، وأعداد وإمكانيات وظروف المتطوعين من ناحية أخرى. والهدف من هذه الآلية هو تيسير التطوع على المواطنين، وتفعيله حتى يتمكن المواطن من القيام بعمل تطوعى مفيد فى حدود خبراته وإمكانياته وظروفه، على نحو يشجع ثقافة التطوع ويعظم من عوائده الاجتماعية، بحيث يصبح دور مراكز الشئون الاجتماعية ومراكز الشباب هو بناء جسر بين المشروعات والخدمات التى تحتاج لخبرات المتطوعين وبين المتطوعين الراغبين فى تقديم الخدمة من الشباب والعاملين والمتقاعدين، ويكون للإعلام دور إلقاء الضوء على التجارب الناجحة للمساهمة فى تكريس قيم التكافل والإيثار والعطاء والتطوع والانتماء.

٥ - يسعى الحزب وحكومته إلى مواجهة مشاكل تمويل أنشطة الجمعيات الأهلية من خلال ما يلى:

- إعادة النظر فى ميزانية الإعانات للجمعيات الأهلية وزيادتها. وإحياء صندوق إعانة الجمعيات الأهلية بتنشيط وتفعيل أدواته وقدراته على توفير الموارد من مصادر التمويل المختلفة، حتى يكون الصندوق مصدراً لتمويل أنشطة الجمعيات الأهلية، مع التزام الحكومة بدعم موارد هذا الصندوق.

- تشجيع إنشاء الصناديق الخاصة لتمويل أنشطة الجمعيات الأهلية عن طريق مبادلة الديون، ودعوة هذه الصناديق إلى التركيز على تمويل مشروعات التمكين الاقتصادى (قضايا الفقر والبطالة) عن طريق إقامة المشروعات والتدريب والتأهيل للعمل والقروض الصغيرة، والتمكين السياسى (التوعية القانونية والمساندة القانونية والدعوة لثقافة التطوع والديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل).
- تشجيع القطاع الخاص المصرى على التوسع فى إنشاء مؤسسات أهلية كجهات مانحة لتمويل ومتابعة تنفيذ مشروعات الجمعيات الأهلية للتمكين الاقتصادى والسياسى للمواطن، بحيث تتم فى إطار يضمن استخدام التمويل فى مشروعات اجتماعية تقوم على أسس اقتصادية تضمن لها الاستمرارية.
- إعادة النظر فى بعض نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتيسير تطبيقها، وخاصة المواد ٥٦ - ٦٠، بهدف تيسير الحصول على التمويل، وذلك على النحو التالى:
- النص فى المادة ٥٦ من اللائحة على السماح بالحصول على التمويل من كافة المؤسسات الأجنبية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية المرخص لها بممارسة النشاط فى مصر من الحكومة المصرية بالإخطار دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشئون الاجتماعية، ذلك أن النص الحالى للمادة ٥٦ يقصر ميزة الحصول على التمويل بشرط الإخطار على الجهات المانحة من المؤسسات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل من وزارة الشئون الاجتماعية فقط. والجدير بالذكر أن العمل يجرى فعلاً على مد مظلة هذا التيسير من جانب وزارة الشئون الاجتماعية للسماح بالحصول على التمويل بشرط الإخطار ليشمل المؤسسات الحكومية الأجنبية والمنظمات الدولية المصرح لها بالعمل فى مصر بموجب اتفاقيات مع الحكومة المصرية، ومثال ذلك فروع وكالات الأمم المتحدة القائمة فى مصر. والمطلوب هو تقنين ما يجرى عليه العمل فعلاً من تيسيرات.
- تيسير إجراءات الحصول على تراخيص جمع المال والالتزام بالمواعيد المحددة فى المادة ٥٧ للبت فى الطلب خلال ١٥ يوما، على أن يعدل النص لتحديد مدة ثلاثين يوما على الأكثر لإصدار الترخيص.
- تفعيل دور الأجهزة الحكومية فى توزيع الطوابع التى تصدرها الجمعيات الأهلية لجمع المال، مثل منافذ التموين والمرور ومكاتب البريد وغيرها.
- النظر فى تقصير المدة المحددة للبت فى طلبات تمويل المشروعات من الخارج، والمحددة بستين يوما فى المادة ٥٨، إلى ثلاثين يوما.

٦- مساندة إقامة مؤسسة أهلية تتبنى مشروع تشغيل الشباب فى مشروعات ذات أهداف اجتماعية أو ثقافية فى مصر أو فى الخارج، يستطيع من خلالها الشباب المؤهل والمدرب القيام بتقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية، كخدمات التعليم أو الرعاية الصحية أو التدريب أو غير ذلك، فى المناطق أو المجتمعات المحرومة فى الداخل أو فى الخارج، وبذلك يحقق المشروع هدفين رئيسيين: أولهما تدريب الشباب علميا ومهنيا وثقافيا وخلق فرص عمل مناسبة لهم، والثانى تمكين هؤلاء الشباب من أداء رسالة اجتماعية هامة تدعم شعورهم بالانتماء للوطن وتعزز الصورة الإيجابية لمصر فى العالم العربى وأفريقيا، على سبيل المثال.

ب - توفير المناخ المؤسسى المواتى لتفعيل نشاط الجمعيات الأهلية

بالرغم من أن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية قد مثل نقلة نوعية للإطار التشريعى المنظم للعمل الأهلى فى مصر، حيث قرر التأسيس بالإخطار وقصر حق الجهة الإدارية فى رفض التأسيس على حالة واحدة، وهى حالة اشتمال أى من أغراض الجمعية على أى من الأغراض المحظورة، وهى الأنشطة المخالفة للدستور والمنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة (١١) من القانون، كما حرر الجمعيات من أغلب القيود والأعباء الإدارية وأقر المزايا والإعفاءات، فإن المجال مازال مفتوحا لتحسين المناخ المؤسسى والإدارى لتدعيم الثقة وبناء علاقة الشراكة بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأجهزة الدولة من ناحية، وتشجيع الممارسة الديمقراطية من ناحية أخرى. ولذا، يطرح الحزب السياسات الآتية:

١- ضرورة تدعيم العلاقة بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأجهزة وزارة الشئون الاجتماعية، ودراسة وسائل تدعيم هذه العلاقة بالنظر إلى اختصاصاتها وفقا للقانون. ويلتزم الحزب وحكومته

فى هذا الصدد بما يلى:

- وضع سياسات وبرامج لتدريب القيادات من مختلف المستويات فى وزارة الشئون الاجتماعية، وتفعيل دورها فى مساندة الجمعيات الأهلية وتيسير عملها، دون وصاية أو تدخل فى الإدارة. على أن يتم تنفيذ برامج التدريب فى كافة المحافظات خلال سنة على الأكثر. وأن يتم إعداد وتنفيذ برامج التدريب بالتعاون فيما بين الجمعيات الأهلية المتخصصة فى التدريب ومراكز البحوث المختصة.
- تحديث نظم الإدارة والمتابعة فى مكاتب الجهة الإدارية لضمان تيسير التعامل عموما مع الجمعيات الأهلية، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الموافقات والتراخيص المطلوبة بسرعة وكفاءة خلال المدد المحددة فى اللائحة التنفيذية، مع العمل على تقصير هذه المدد وتيسير إجراءاتها من الناحية العملية.

٢- تشجيع الجمعيات والمؤسسات الأهلية على مسايرة المتغيرات الإقليمية والدولية ومقتضيات التعاون والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدنى والذى تتزايد أهميته ودوره على الساحة الدولية يوما بعد يوم، بحيث يمكن لممثلى الجمعيات الأهلية المصرية القيام بدور الشريك الحقيقى للحكومة فى المحافل والمؤتمرات الدولية فى التعبير عن صوت مصر والوطن العربى والدول النامية بوجه عام. ولذا سيعمل الحزب وحكومته على زيادة مشاركة الجمعيات الأهلية المصرية فى المؤتمرات الدولية والشبكات الأهلية العربية والإقليمية والدولية، وتوفير المعلومات والخبرات والمساندة المادية والأدبية اللازمة لتيسير مشاركتها ولحسن أدائها لمهامها. وكذا ضم ممثلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعضوية الوفود الرسمية فى المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التنمية.

٣ - تدعيم مفهوم المشاركة بين الجمعيات الأهلية والقطاع الخاص والحكومة فى عملية التنمية، واختيار مشروعات مشتركة ناجحة لإلقاء الضوء عليها وتكريمها، حتى تكون نماذج مشجعة لتطوير مفهوم المشاركة، ومن أمثلة المشروعات المشتركة الناجحة مشروع إنشاء نوادى التكنولوجيا بين وزارة الاتصالات والجمعيات الأهلية فى مختلف المحافظات وغيرها.

٤ -دراسة تجربة تنفيذ القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، ورصد أى ملاحظات أو سلبيات أو اقتراحات تلزم لتطويره، والتشاور حول هذه الاقتراحات بهدف اتخاذ خطوة إضافية لتحسين المناخ التشريعى، ودعم وتفعيل دور القطاع الأهلى المصرى فى عملية التنمية.

ج - تعديل قانون الخدمة العامة

يؤمن الحزب بأن نظام الخدمة العامة يمكن أن يكون أداة فعالة فى توظيف طاقات الشباب الذين يبلغ عددهم فى المتوسط ٤٥ ألف سنويا، وفى تعميق شعورهم بالانتماء، وتكريس روح التطوع والعمل العام وقيم المشاركة فى نفوسهم. وإنطلاقاً من هذه الرؤية، يدعو الحزب إلى فتح حوار مع الجهات المعنية حول تعديل قانون الخدمة العامة وتفعيله بما يحقق هذه الأهداف. بما فى ذلك، تحديد مكافأة شهرية معقولة للمتطوع خلال فترة الخدمة العامة حتى لا يشكل أداء الخدمة العامة عبئا ماديا على المتطوع، وضرورة إعداد برنامج لعمل المتطوع يتضمن تدريباً لمدة ثلاثة أشهر على مهارات إدارية أو فنية تؤهله للعمل فى مشروع قومى كمحو الأمية، أو لدى الجمعيات الأهلية أو المؤسسات التعليمية أو الصحية، أو الإشراف على خدمات النظافة أو الصيانة لديها. أو فى المكاتب الحكومية. وأن يكون للمتطوع بعد مرور السنة أولوية العمل فى الجهات التى أمضى بها مدة الخدمة العامة.

خاتمة

وهكذا، يطرح الحزب وحكومته مجموعة من السياسات والبرامج الجديدة التى تستهدف تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية، والتى تأتى امتداداً للسياسات والمبادرات التى تبناها الحزب وحكومته من قبل ودخلت بالفعل حيز التنفيذ. وتعكس هذه الجهود قناعة الحزب وحكومته بأن عملية الإصلاح وتفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية هى عملية مستمرة ومتواصلة. ويتعهد الحزب وحكومته بتنفيذ السياسات الواردة بهذه الورقة سواء فى صورة برامج تنفيذية أو مشاريع قوانين تطرح على مجلسى الشعب والشورى. كما يتعهد الحزب ببلورة مجموعة جديدة من السياسات استناداً إلى الأفكار الواردة بورقة نقاش حقوق المواطنة والديمقراطية التى وافق عليها المؤتمر السنوى الأول للحزب فى سبتمبر ٢٠٠٣، والتى تمثل رؤية الحزب فيما يتعلق بالإصلاح السياسى والاجتماعى.

ويؤكد الحزب وحكومته على أن جهود تفعيل حقوق المواطنة لا تقتصر فقط على السياسات والبرامج التى يطرحها الحزب والحكومة فى هذه الورقة، بل إنها تمثل الهدف الأوسع الذى تسعى سياسات الحزب لتحقيقه فى المجالات المختلفة، وأن أوراق السياسات الأخرى التى طرحها الحزب فى مؤتمره السنوى الأول والثانى تعد مكملة لورقة سياسات المواطنة والديمقراطية، وتشمل سياسات الحزب فى مجالات الاقتصاد، والتعليم، والصحة، والنقل، والحفاظ على الأراضى الزراعية، والشباب، والمرأة. يضاف إلى ذلك وثيقة حقوق المواطنة التى طرحها الحزب والتى يهدف من وراتها أن تكون أداة لتوعية المواطنين وحافزاً لتمسكهم بهذه الحقوق وممارستها من ناحية، والتأكيد على التزام الحزب وحكومته بهذه الحقوق والسعى إلى تفعيلها فى صورة قوانين وسياسات من ناحية أخرى.

ويؤكد الحزب على التزامه بالحوار كأسلوب لصياغة السياسات، وأن السياسات والتوجهات الواردة بهذه الورقة قد خضعت لحوار موسع داخل الحزب ومع العديد من ممثلى المجتمع المدنى والقوى الأخرى خارج الحزب، ويؤمن الحزب بأهمية توسيع دائرة الحوار حول هذه السياسات والتوجهات، وحول سبل تفعيلها.

وأخيرا، يؤكد الحزب وحكومته على التزامهما بمنظومة الإصلاح الشامل بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاستمرار فى مواجهة التحديات التى تجابه العمل الوطنى ومسيرة التنمية فى مصر استناداً إلى الفكر الجديد وأولويات الإصلاح.

www.ndp.org.eg

الفكر الجديد... وأولويات الإصلاح